جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الغلط وأثره على المسؤولية الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبتين :

ميلي شروق

حمودة نسرين

تحت إشراف :

كريد محمد الصالح

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

أبدأ بشكر الله عز وجل وما الشكر إلا الله الذي يسر لنا السبيل ووفقني في إنجاز هذا البحث

وبعد ذلك

ومن منطلق قوله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل".

إننا نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا وشجعنا لإتمام هذا العمل

كما لا ننسى الأستاذ المشرف كريد محمد الصالح واللجنة المناقشة على تحملها عناء قراءة وتصحيح المذكرة.

ولا أنسى الأستاذة بوعزيز شهرزاد على مساندتنا وتوجيهنا.

جزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

إلى كل من خاضوا الحياة لأجلي

إلى كل من غرسوا في قلبي الحلم وسقوه بالدعاء

إلى كل من كانوا نور دربي وظلي حين أتقلتني الأيام

إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق، أمي الغالية

إلى أبي الذي غادر قبل ان يشاركني فرحة تخرجي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى

هذا النجاح لكم، أنا فقط كنت الوسيلة وأنتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي

أنتم الإنجاز الحقيقي أنا فقط النتيجة

هذا التخرج ليس ختاما لمسيرة دراسية، بل تتويجا لحبكم وصبركم ودعمكم الذي لا ينتهي.

شكرا لأنكم كنتم وستظلون دوما أعظم انتصاراتي.

إلى إخوتي حفظهم الله وأمدهم بطول العمر والصحة والعافية.

إلى كل من ساندني وكان عونا لي بعد الله.

شروق

إهداء

أقدم هدا العمل عربون إمتنان وتقدير إلى

والديا العزيزان اهدي ثمرة هدا الجهد ،عرفانا لجميل لا يرد وفضل لا ينسى.

وإلى روح من غاب عن الدنيا وبقي في القلب حيا ،إلى أخي الغالي الدي فارقنا باكرا

أهدي هدا العمل رغم ان القدر غيبه عن مشاركته لكنه في دعائي ودكري.

وإلى اخي واختي وكل افراد عائلتي وصديقاتي.

حمودة نسرين

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ م إ ج: قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

م: مجلد

ع: عدد

ج: جزء

ج ر: الجريدة الرسمية

د س ن: دون سنة النشر

ط: الطبعة

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة محور اهتمام القانون الجنائي، إذ تشكل الفعل الذي يستوجب التدخل العقابي من الدولة حفاظا على النظام العام وحماية المصالح الجوهرية في المجتمع، وقد حرصت التشريعات الجنائية على تعريف ووضع ضوابط دقيقة لقيامها، منعا لأي تعسف في التجريم أو العقاب، وتجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

وتعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع يصدر عن إرادة آثمة ويعاقب عليها القانون، ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الفعل الضار، بل لا بد من توافر أركان محددة تقوم عليها البنية القانونية للجريمة وهي: الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص يجرم هذا الفعل، والركن المادي الذي يجسد السلوك والنشاط الإجرامي في العالم الخارجي، والركن المعنوي الذي يعبر عن القصد أو الخطأ الذي يتوفر في نفس الجاني وقت ارتكاب الفعل، فكل شخص يرتكب فعلا مجرما يكون مسؤولا أمام القانون.

إن المسؤولية الجزائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون خاصة القانون الجنائي، فهي تعبير عن التزام الشخص بتحمل تبعات أفعاله المخالفة للقانون، متى ثبت ارتكابه فعلا مجرما يعاقب عليه. وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ أساسي مفاده أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ما يضمن شرعية التجريم والعقاب، ويمنع خضوع الأفراد لأهواء السلطات أو تقديرات غير محددة.

وتثار هذه المسؤولية عندما يرتكب الفرد فعلا يشكل جريمة، ويتحقق فيه العنصر المادي (السلوك الإجرامي) والعنصر المعنوي (النية أو القصد الجنائي)، وفي بعض الحالات قد تحمل المسؤولية الجزائية دون توافر القصد الجنائي كما في الجرائم الغير عمدية.

والمسؤولية الجزائية أبعادها هامة فهي لا تقتصر على المعاقبة فقط بل تهدف أيضا إلى الردع العام والخاص, والحفاظ على النظام العام، وإعادة التوازن الاجتماعي الذي أخل

به بفعل ارتكاب الجريمة، لذا فإن دراسة المسؤولية الجزائية تحتل مكانة جوهرية في القانون، إذ تمثل الإطار الذي تبنى عليه المحاكمة الجنائية، وتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع.

تقوم المسؤولية الجزائية على عناصر من بينها الإدراك، إذ أن هذا الأخير من العناصر الجوهرية في تكوين المسؤولية الجنائية، إذ يعبر عن وعي الجاني بحقيقة فعله وطبيعته الغير مشروعة، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي بل لا بد من توافر الوعي والإرادة عند الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، أي ان يكون الوعي في طبيعة سلوكه ونتائجه.

فالإدراك هو قدرة الشخص على فهم وتمييز طبيعة سلوكه والنتائج المترتبة عليها، ويقترن عادة بالأهلية الجنائية التي تتطلب بلوغ سن معين وسلامة القوى العقلية ولذلك، فإن من لا يملك الإدراك كالمجنون او الطفل الغير مميز لا يكون محل للمتابعة الجزائية.

غير أن هذا الإدراك قد يتأثر بعوامل عدة، من بينها الغلط سواء كان في الواقع أو في القانون. فالغلط قد يؤدي إلى تشويش في الوعي، أو عدم الإدراك الصحيح مما ينعكس بشكل مباشر على قيام القصد الجنائي. وبالتالي على مدى تأثير هذا الغلط على قيام المسؤولية الجزائية.

ويقصد بالغلط في هذا السياق، تصور الفاعل لواقع أو حكم قانوني على غير حقيقته، مما يجعله يعتقد مشروعية فعله أو يجهل الطبيعة الجرمية، فالمسؤولية الجزائية تبقى قائمة على الرغم من هذه العوامل.

وبما أن الغلط يعد تصور ذهني غير مطابق للواقع، قد يجعل الجاني يعتقد أن فعله مباح ولا يشكل جريمة، ومنه فالغلط حالة نفسية متعلقة بصحة العلم، وهنا يثور التساؤل حول مدى أثر الغلط على نفي المسؤولية أو تخفيفها لا سيما حين يكون هذا الغلط جوهريا ويمس عناصر الجريمة التي يجب العلم بها.

وبالتالي فإن موضوع بحثنا يتمحور حول الغلط وتأثيره على توافر الركن المعنوي للجريمة وعلى المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يستدعي التعمق في دراسة الأحكام المتعلقة بالغلط ضمن نطاق القصد الجنائي.

تكمن أهمية الموضوع في كونه دائما مثار للجدل والنقاش الفقهي، ومحلا لاختلاف واسع في الاجتهادات القضائية، حيث تنوعت حوله آراء الفقهاء وتعددت فيه التفسيرات والاجتهادات، مما يجعله ميدانا للتأويل والتأصيل القانوني.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع يتمثل في:

_ بيان مفهوم الغلط الجزائي والتمييز بينه وبين ما يشابهه.

_ التمييز بين الغلط في الوقائع والغلط في القانون وبيان نطاق كل منهما وشروط تأثيره على المسؤولية.

_ تحليل العلاقة بين الغلط والقصد الجنائي.

_تمييز الحالات التي يعذر فيها الجاني بالغلط.

_ تسليط الضوء على الغلط بصفة عامة واقتراح حلول تشريعية لعدم الوقوع في الغلط مثل: اقتراح تعديل نصوص قانونية أو تفسير قضائي أكثر اتساقا مع العدالة الجنائية.

اسباب اختيار الموضوع:

اسباب ذاتية:

– الشغف والفضول العلمي اتجاه هذا الموضوع –الرغبة في التخصص كون الموضوع مرتبط بتخصص الجامعي.

–تجربة شخصية دات صلة بالموضوع سهولة الوصول الى المصادر التي تخدم الموضوع حتى تسهل علينا إنجاز هذا البحث.

اسباب موضوعية:

-الموضوع يمس بشريحة واسعة من المجتمع ويطرح إشكالية هامة.

-قابلية الموضوع للتحليل الأكاديمي.

-إمكانية تطبيق نتائج البحث.

الصعوبات : واجهتنا خلال اعداد هذه المذكرة عدة صعوبات لعل ابرزها

-صعوبة ضبط المفاهيم والمصطلحات بسبب تداخلها وتعدد تعاريفها.

-ضعف ادارة الوقت خاصة عند اقتراب موعد التسليم.

-صعوبات ذاتية وتنظيمية كضغط الوقت بسبب تشابك المهام الدراسية والالتزامات المهنية.

ساهمت الدراسات السابقة في دراسة وإنجاز هذا العمل الذي بين أيديكم، كرسالة الدكتوراه بعنوان "أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجزائية" للدكتور عبد الرحمان حسين علي علام، وبعض الكتب التي كان موضوع بحثها غير موضوعنا إلا أنها نصت عليه في جزئية صغيرة عن الغلط، على الرغم من ذلك ساهمت في مساعدتنا وإعانتنا في هذا البحث.

بعد التعمق فيما يتضمنه الموضوع الخاص بمذكرتنا ومن خلال ما استعنا به يمكن طرح هذه الإشكالية:

هل يعد الغلط سببا مشروعا لنفي المسؤولية الجزائية ،ام انه مجرد عنصر يراعى عند تقدير العقوبة دون ان يعفى الفاعل من الجريمة ؟

وإلى أي مدى يعتد بالغلط؟

وماهو أثر الغلط، سواء في الواقع أو في القانون على قيام المسؤولية الجزائية؟ وهل أن يشكل سببا لإفلات الجاني من العقاب؟

لإزالة اللبس والغموض عن هذه الأسئلة، اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي في معالجة موضوعنا هذا " الغلط وأثره على المسؤولية الجزائية " ذلك من خلال التعمق في مصطلح الغلط من الجانب القانوني وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة، إضافة لاجتهادات الفقه القانوني بهدف الوصول إلى مقصود الغلط ومدى تأثيره في قيام المسؤولية الجزائية أو الإعفاء منها.

مما سبق، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين حيث تطرقنا إلى معالجة ماهية الغلط في الفصل الأول، فقد قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الغلط وتمييزه عما يشابهه، والثاني عالجنا فيه مجال الغلط. أما الفصل الثاني فكان يدور حول المسؤولية الجنائية بين أركان قيامها وعوارض تحققها حيث قسمناه هو بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه ماهية المسؤولية الجزائية في حين تناولنا في المبحث الثاني أثر الغلط على هذه المسؤولية.

الفصل الأول

ماهية الغلط

يعد الغلط من المفاهيم القانونية المحورية التي تثير إشكاليات دقيقة في كل من القانون المدني والقانون الجزائي، لما له من أثر بالغ في تكوين الإرادة وصحة التصرفات القانونية من جهة، وفي قيام المسؤولية الجنائية من جهة أخرى. ورغم تداوله الواسع، فإن الغلط كثيرا ما يخلط بينه وبين مفاهيم أخرى قريبة منه مثل الجهل والخطأ، ما يستدعي التمييز بينها بدقة لبيان نطاق كل منها وآثاره القانونية.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى أن الغلط لا ينظر إليه بنظرة موحدة في مختلف فروع القانون، فهو في القانون المدني سبب من أسباب بطلان العقد أو قابليته للإبطال إذا ما توافرت شروط معينة، بينما في القانون الجزائي قد يشكل سببا لانتفاء القصد الجنائي، أو مانعا من مساءلة الجاني في بعض الحالات.

كما يقتضي البحث التمييز بين نوعي الغلط: الغلط في القانون والغلط في الوقائع، إذ لكل منهما نطاقه الخاص وأثره المترتب عليه، سواء من حيث المسؤولية المدنية أو الجزائية. لذا نسعى في هذا الفصل إلى تقديم تحليل منهجي لمفهوم الغلط، وبيان أوجه تمايزه عن الجهل والخطأ، مع التركيز على طبيعته في القانون المدني والجزائي، والتفصيل في أنواعه المختلفة وما يترتب عليه من نتائج قانونية.

المبحث الأول:

مفهوم الغلط

لا يمكن فهم الغلط بمعزل عن مفهومه، إذ أن تعريفه وتحديد ماهيته لا يكونان إلا من خلال توضيح ما ينفرد به وما قد يختلط أو قد يتشابه مع غيره من الأفكار، ويعد الغلط من منظور قانوني حالة نفسية ترتبط بالجانب المعنوي للعلم، ما يجعله عرضة للالتباس من أفكار متشابهة، وهو ما قد يؤدي إلى خلط أو لبس بينهما.

ويمكن التحدث في التمييز بين الغلط وغيره من المفاهيم المتشابهة كالجهل، الخطأ، وغيرها مما يتطلب دقة في الفهم والتفريق بينهما. ومن هنا يرتكز المبحث على دراسة مدى اختلاف الغلط عن تلك المفاهيم، ومدى إمكانية تمييزه عنها، وهو ما سيتم تناوله لاحقا بالتفصيل استجابة لمتطلبات البحث، وهذا ما سنخصص لأجله المطلبيين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الغلط وتمييزه عما يشابهه.

المطلب الثاني: الغلط المدني والغلط الجزائي.

المطلب الأول:

تعريف الغلط وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة

لمعرفة أوجه الاختلاف والتشابه بين الغلط وما يشابهه، والتعريف بالغلط قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الغلط والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى اختلاف الغلط عما يشابهه.

الفرع الأول:

تعريف الغلط

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للغلط (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للغلط

"ظن غير مطابق للحقيقة"[1]

وهو أيضا:

"أن تعيا بالشيء، فلا تعرف وجه الصواب فيه" [2]، ذلك بمعنى أن الغلط تصور غير مطابق للواقع.

ويقال أيضا: غلط في منطقة غلطا: أخطأ وجه الصواب، والغلط: كل شيء يعبئ الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد".[3]

ودلالة الغلط المعجمية الخروج عن الصواب.

والعرب تقول غلط في منطقته، والغلط في الحساب وفي الشيء، والغلط كل شيء يعيا الأنسان عن جهة صوابه من غير تعمد.[4]

والغلط أيضا يعرف على أنه: توهم الواقع واعتبار الصحة في غير الصحيح أو بالعكس[5].

ومنه فالغلط هو العدو الأول عن الصواب عن غير قصد، يستعمل مصطلح الغلط للدلالة عن الوقوع في شيء غير مرغوب فيه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للغلط

هو مجرد وهم يقوم في دهن الفاعل يصور له الأمر على غير حقيقته، بحيث يدفعه إلى اتخاد سلوك معين (إيجابيا كان أو سلبيا) له قيمة قانونية.[6]

---

[1] جبران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، مجلة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص1169.

[2] أمال بوقلوف، الغلط وأثره على المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة 20أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جوان 2015، ص 8.

[3] محمد يوسف المحمود، الغلط في الشخصية وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون العقوبات، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع98، ص 86.

[4] أحمد رحمان ثابت الزكي، ظاهرة الغلط في الدرس النحوي حتى نهاية القرن 4، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، عمادة الدراسات العليا، 09_07_2013، ص 4.

[5] بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف المصطلحات القانون الخاص، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 166.

[6] عبد الرحمان حسين علي علام، أثر الجهل في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984، ص 100.

إلا أن بعض الفقهاء القانونيين عرفوا الغلط على أنه: كل تصور لا يطابق الواقع بشرط أن تكون عدم مطابقة التصور للواقع معلومة ممن وقع في الغلط.[1]

فرع الثاني:

التفرقة بين الغلط والمصطلحات المشابهة له

يتشابه الغلط مع الكثير من المصطلحات وقد يختلف عن غيره كالجهل والخطأ وغيره، وللتمييز بين الغلط وهذه المفاهيم أمر في غاية الأهمية، ذلك لإزالة اللبس والغموض الذي يحيط به. وللوصول إلى ذلك لا بد من الدراسة والبحث العميق في هذه المصطلحات، لذلك سنتولى في هذا الفرع تعريف كل من الخطأ والجهل، والبحث في مدى التشابه والاختلاف القائم بينهما، هذا ما خصصنا له ما يلي:

أولا: الخطأ

1 تعريفه: يعرف الخطأ على أنه:

نقيض الصواب، ويقال أخطأ فلان أذنب عمدا أو سهوا والهدف نحوه ولم يصبه.[2]

وعرف بعض الفقهاء الخطأ على أنه: كل فعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها.[3]

خطئ وأخطأ بمعنى ومنه المثل: مع الخواطئ وسهم صائب، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ مع تعمد ما لا ينبغي.[4]

---

[1] أحمد محمد كشيش، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، مجلة الجامعة العراقية، ع60، ج2، ص474.

[2] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 8.

[3] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، ألقيت لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2022، ص 162.

[4] أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 2008، ص 261.

وهو أيضا العدول عن الجهة، أو ثبوت الصورة المضادة للحق،[1] ومنه فالخطأ هو كل فعل يرتكبه الفاعل أو يتركه فيترتب عليه آثار و نتائج غير مرغوب فيها، سواء كان عن قصد أو بدون قصد لكن كان من الممكن تجنبه.

يكون هذا الخطأ كنتيجة حتمية لمخالفة الالتزامات والاخلال بواجبات الحيطة الحذر، ويمكن أن يكون عمديا أو نتيجة إهمال، واتفق القانونيين على أن الخطأ هو: التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.[2]

فقد نصت المادة 244 من ق ع على أنه:" من تسبب خطأ في جرح شخص أو ايذاءه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة..."[3].

وذلك بمعنى أن الخطأ قد يأتي في عدة صور من بينها:

الرعونة: يقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها.[4]

مثلا: ذلك الشخص الذي يضع اصيص زهور على صور شرفة فيسقط ليصيب أحد المارة.[5]

عدم الاحتراز والاحتياط: يقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير وهو يدرك خطورته ويتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي اليها، ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج، كالمرضعة التي تنام بجوار رضيعها فتلقي عليه اثناء نومها وتقتله.[6]

2 أوجه الاختلاف:

[1] أحمد رحمان ثابت الزكي، المرجع السابق، ص 50.

[2] محمد محسن علاوي العجيلي، أثر الغلط في المسؤولية الجنائية، ط1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص

[3] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 261.

[4] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 110.

[5] عبد الحكم فوده، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات، م 2، دار الفكر والقانون للنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، المنصورة، د.ت.ن، ص 802.

[6] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 110.

يبدو كما هو موضح من هذا التعريف، بأن الخطأ لا يخرج عن حكم الغلط، ولمعرفة صحة هذا الأمر وضعنا بين أيديكم هذه الدراسة:

يسمى الخطأ في القانون حسب القانون الوضعي بالخطأ اللاإرادي المتمثل في عدم اتخاد الجاني للحيطة اللازمة والحذر الذي ينص عليه القانون، هذا ما يجعل الوقوع في نتيجة غير مرضية أمر محتوم، لكن رغم ذلك بوسع الجاني أن يبتعد كل البعد ويحاول قدر المستطاع عدم إحداث تلك النتيجة.[1]

كمن يرتكب جريمة قتل عمدية، كالبناء الذي يعمل في مكان عام ولم يأمن مكان العمل جيدا، فسقطت أداة من أدوات البناء على رأس أحد المارة وتسببت في قتله، فالجريمة هنا قائمة ومتمثلة في القتل الخطأ، رغم عدم وجود نية القتل لكنه كان يتوقع الايذاء. فالخطأ هنا هو عدم الانتباه اتخاد الحيطة والحذر، ولو حاول البناء توخي الحيطة واتخذ تدابير وقائية التي تتطلبها الأنظمة الاجتماعية لما حدثت تلك النتيجة.

من المحتمل الخلط بين الخطأ والغلط، لذا وضع بعض الفقهاء القانونيين فروقات للتمييز بينهم، حيث ذكر بعض المالكية فرقا بين الخطأ والغلط وهو: متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان.[2] ويقصد بذلك أن الخطأ يحدث عندما يخطأ الإنسان في التفكير أو التقدير وهو ناتج عن خلل في الإدراك، أما الغلط يكون في التعبير أو في اللفظ أو ربما في النقل، وهو ناتج عن زلة لسان أو سوء في الصياغة.

ولقد فرق أيضا أبو هلال العسكري بين الغلط والخطأ وقال: أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صوابا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابا على وجه.[3]

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 51.

[2] محمد يوسف المحمود، المرجع السابق، ص 82.

[3] المرجع نفسه، ص 82.

ذلك بمعنى أن الغلط يقصد به تصور غير مطابق للواقع يؤدي إلى اتخاد إجراء في غير موضعه الصحيح، رغم أن مضمونه قد يكون صحيحا في ذاته. في أن الخطأ لا يتصور فيه مطابقة للواقع ولا يمكن أن يكون صحيحا بأي حال من الأحوال.

وكما ذكر سابقا بأن الخطأ يكون في الجرائم الغير عمدية، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن: الخطأ في الجرائم الغير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم.[1]

ومنه فالخطأ في القانون الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية المبني على الإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.[2]

ولهذا اتفق كل الفقهاء القانونيين على أن الخطأ هو: الإهمال أو عدم الاحتياط او مخالفة القوانين واللوائح، أو بأنه نشاط إرادي إيجابي أو سلبي لا يتفق مع الواجب من الحذر و الحيطة.[3]

أما الغلط في الجرائم الغير عمدية فهو سوء تقدير ما يجب تقديره وعدم الانتباه والتركيز وأخد الاحتياط اللازم.

ومثال ذلك: سائق السيارة الذي كان يقود في منطقة سكنية بسرعة 40 كلم في الساعة، وهي السرعة المسموح بها في تلك المنطقة، أثناء قيادته خرج طفل فجأة بين السيارات المتوقفة وركض إلى الشارع، فلم يتمكن السائق من التوقف في الوقت المناسب ودهسه، مما أدى إلى وفاته. ليتبين لاحقا أن الفرامل لم تكن تعمل بالكفاءة المطلوبة، رغم أن السائق قد أجرى صيانة دورية منذ فترة قصيرة وكان يعتقد أن السيارة في حالة جيدة.

فالغلط هنا يتعلق في سوء تقدير الاعتقاد، حيث اعتقد السائق أن السيارة صالحة تماما للقيادة ليتبين أنه لم يكن يعلم بوجود خلل في الفرامل.

---

[1] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2007، ص 306

[2] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص12.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 305.

فمن الصواب نقول بأن السائق كان لا يتصور هذا الحادث، لكن موجود في تصوره فالنقص في التفكير والاعتقاد أدى به إلى الخطأ في التصرف والنتيجة، ومنه نستنتج أن الغلط يسبق الخطأ، وقد يكون في بعض الأحيان سببه ومصدره المباشر.[1]

ذلك بمعنى أن الشخص قد يبدأ بارتكاب فعل بنية سليمة لكن باعتقاد خاطئ (الغلط)، وهذا ما يؤدي إلى التصور الذهني، بينما الخطأ يكون في السلوك العلمي.

والمقصود بذلك أن الشخص مثلا قد يبدأ بغلط غير مقصود (فهم خاطئ للوقائع والقانون مثلا)، وإذ لم يتداركه واستمر فيه رغم إمكانية التصحيح، يتحول إلى خطأ يرتب مسؤولية عليه. فكأن الغلط في مرحلة ذهنية أولى، أما الخطأ هو سلوك مخالف للواجب القانوني، قد يكون نتيجة لذلك الغلط.

وكخلاصة لهذا القول، الغلط تصور مخالف للحقيقة وهو ما يتعلق بما يدور في الذهن عند اتخاذ القرار، بينما الخطأ يتجسد في السلوك الخارجي الناتج عن هذا الغلط.

والواقع أن كل هذه الدراسة تتفق في أن: جوهر الخطأ هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.[2]

ثانيا: الجهل

1 تعريف الجهل:

الجهل هو عكس العلم وضده في المعنى أن تفعل يغير علم.[3]

وهو أيضا: عدم المعرفة بالشيء أو بالأمور أي نقيض العلم.[4]

---

[1] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 12.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 305.

[3] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 46.

[4] جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ترجمة القاضي أنطوان الناشف، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ص 132.

ويقصد به انتفاء علم الإنسان ومعرفته في صورة مطلقة، وعدم إدراك الأمور وفهمها على وجه صحيح مطابق للواقع وعدم الإحاطة بها.

قد يكون هذا الجهل ناتج عن قلة التعليم أو إهمال في البحث عن المعلومات أو عن تجاهل للحقائق والمعرفة.

والجهل هو:

عدم العلم، والإحاطة بالشيء.[1] ومنه فالجهل هو غياب للعلم والإدراك بشأن أمر معين، حيث ينقسم الجهل إلى:

_ جهل بسيط: عدم العلم عما من شأنه أن يعلم[2]، مثال ذلك: شخص لا يعلم أنّ قيادة دراجة نارية بدون رخصة ممنوعة قانونا.

_ أما الجهل المركب: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[3]، مثلا: شخص يعتقد أن رخصة قيادة دراجة نارية تخول له قيادة سيارة.

أوجه الاختلاف

يعد التمييز بين الجهل والغلط من المسائل الدقيقة ذات الأهمية الكبرى في الفقه القانوني، لما له من أثر عميق في تحديد المسؤولية الجزائية.

لذا اعتنى المشرعون والفقهاء القانيون ببيان الفارق بينهما، نظرا لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عليها، خصوصا في المسؤولية الجزائية.

فحسب ما تطرقنا إليه سابقا من تعريف كل من الجهل والغلط، فهذا الأخير هو تصور غير مطابق للواقع والعلم بأمر على نحو يخالف حقيقة ذلك الأمر، بينما الجهل هو انعدام العلم بذلك الأمر.

[1] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

[3] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 8.

ومنه فالجهل غياب للمعرفة بينما الغلط هو قصور وفساد في درجة المعرفة، وللتفريق بينهم من الجانب القانوني نقول أن: الجهل بواقعة هو انتفاء العلم بها، والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة.[1]

ذلك بمعنى أن الجهل بواقعة هو انعدام كلي للعلم بحقيقته الواقعة وقت ارتكاب الفعل المجرم، مثلا: شخص يقبل على الزواج بامرأة وهو لا يعلم بأنها مازالت على ذمة شخص آخر، أي لم يتم طلاقها قانونيا، فهذا جهل بواقعة جوهرية تتعلق بصحة الزواج.

أما الغلط في واقعة معينة نقصد بذلك تصور خاطئ اتجاه واقعة مادية أي أنه يعتقد أن الواقع على نحو ما، بينما في الحقيقة على نحو آخر ومثال ذلك: شخص يطلق النار معتقدا انه حيوان مفترس هاجمه، ليتبين لاحقا أنه إنسان، هذا هو الغلط في الواقعة المتمثلة في طبيعة الهدف.

وبذلك يتحقق الوضع السلبي للجهل، أي أن الجهل فقدان العلم والصورة الإدراكية الذهنية لشيء ما، ومنه تعتبر أن الجهل حالة سلبية ذلك لخلو العقل من الصورة الادراكية للشيء خلوا تاما.[2]

إذ أن الجهل انعدام كل رابطة تصل بين النص والواقعة.[3]

أما الغلط فهو وضع إيجابي حيث يكون الجاني عالما بوقائع الفعل على غير حقيقتها أو موضعها وجود وقائع غير موجودة في الواقع.[4] أي توافر الصورة الادراكية زائفة وغير واضحة، حيث يتجه رأي في الفقه إلى القول بأن: الاختلاف بين الجهل والغلط ليس في

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 87.

[2] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 43.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 87.

[4] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 10.

الكيف ولكن فقط في الدرجة والنطاق، بينما الجهل يكون بمثابة غلط كلي فإن الغلط يعتبر جهلا جزئيا.[1]

بيد أن الغلط إذا كان يختلف عن الجهل في الكيف إلا أن صلة كل منهما بالآخر ليست معدومة.[2]

أما الجهل بالقانون انتفاء العلم بوجود قاعدة قانونية تجرم فعل إجرامي، في حين أن الغلط في القانون يقصد به العلم بصورة غير صحيحة وسوء تفسير تلك القاعدة القانونية وتكييفها في نحو مخالف للحقيقة.[3]

الغلط في القانون ما هو إلا وضع ذهني يقوم الإنسان بمقتضاه الإقدام على فعل معتقدا أنه مباح، أما الجهل هو عدم العلم بوجود قانون يجرم الفعل أو يجهل عنصر من عناصر الفعل التي تجعل منه فعلا معاقب عليه.[4]

المطلب الثاني:

الغلط المدني والغلط الجزائي

يعد الغلط من بين المصطلحات والمفاهيم القانونية المشتركة بين فروع القانون، حيث يشكل عنصرا جوهريا في تكوين الإرادة والتأثير في صحتها سواء في نطاق العلاقات المدنية أو في المجال الجزائي، إلا أن الغلط في القانون المدني يختلف في طبيعته وآثاره عن الغلط في القانون الجزائي، نظرا لاختلاف غايات كل من القوانين.

فبينما يسعى القانون المدني إلى حماية التوازن العقدي وتحقيق العدالة بين الأطراف، فإن القانون الجزائي يهدف على حماية النظام العام وتحقيق الردع العام والخاص، ومن هنا

[1] عبد الرحمان حسين علي علام، المرجع السابق، ص 101.

[2] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، د.ب.ن، 2000، ص 238.

[3] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص11.

[4] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع الساق، ص 78.

تتجلى أهمية دراسة هذا الغلط في كل من الفرعين لاسيما في ظل تباين المفاهيم والآثار القانونية، يفرض علينا وضع تمييز بينهما لتجديد المسؤولية أو انعدامها، سواء في إطار مدني أو جزائي لذل وضعنا بين أيديكم هذه الدراسة حيث قسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الغلط في القانون المدني

الفرع الثاني: الغلط في القانون الجزائي

الفرع الأول:

الغلط في القانون المدني

إن القوة الإلزامية للعقد مستمدة من صحته وتوافقه مع الاحكام القانونية التي ترعاه، وبالتالي يأتي تنفيذه متوافقا مع الإرادة التي أنشأته لكن أحيانا وبفعل الظروف قد يقع الغلط على أحد العناصر المكونة للعقد، حيث يعتبر الرضا المعيار الذي يكشف عن التوجه الحقيقي في إنشاء العقد، فالرضا ركن جوهري لإبرام العقد بين أطرافه وهو عنصر رئيسي في تكوين العقد بالصورة القانونية الصحيحة، وأي خلل في الرضا قد يساهم في إعدام العقد وإبطاله.

ومن المعلوم أن معظم القوانين المدنية في الدول العربية قد نصت على اعتبار الغلط عيبا من عيوب الإرادة، حيث يؤثر على سلامة الرضا في العقود، ومن تلك القوانين على سبيل المثال: (القانون المدني الأردني، القانون المدني المصري....)[1] وللتأكد من صحة هذا القول وضعنا هذه الدراسة بين أيديكم.

أولا: تعريف الغلط في القانون المدني

[1] سالم بن بخيت بن فريج البلوي، الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، أطروحة دكتورا، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، د.ت.ن، ص 917.

عرف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري الغلط على أنه: حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها.[1]

وعرف أيضا على أنه: تصور أحد المتعاقدين–أو كليهما– لأحد عناصر العقد على غير حقيقته، يكون له تأثير على رضاه بالتعاقد.[2]

ونقصد بذلك تصور غير مطابق للواقع يقع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما عند إبرام العقد، فيدفعه هذا التصور الخاطئ إلى التعاقد.

ومثال ذلك: شخص اشترى عشر وحدات من بضاعة ما سعر الوحدة مائة درهم وحرر كل من المتعاقدان ورقة بالعقد دونا فيها سهوا أن البضاعة المباعة ثمنها مائة درهم، هنا كان الغلط.[3]

ويعرف أيضا على أنه وهم قد يقع في ذهن المتعاقد قد يتصور له أمرا على غير حقيقته، ويكون هو الدافع للتعاقد.[4]

- الغلط: توهم غير الواقع واعتبار الصحة في غير الصحيح أو بالعكس.
- المادي: غلط يقع في الحساب أو الكتابة يمكن تصحيحه.
- المانع: غلط يتناول ركنا من اركان العقد.[5]

ثانيا: الغلط كعيب من عيوب الإرادة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 311.

[2] مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي مصادر الالتزام، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 207.

[3] المرجع نفسه، ص 207.

[4] نعيمة مكيد، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، مطبوعة القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة لونيسي علي البليدة2، 2022، ص 28.

[5] بشار عدنان ملكاوي، المرجع السابق، ص 166.

يعتبر الغلط من بين أحد العيوب التي تؤثر على الرضا ومنه تتأثر سلامة العقد وصحته، إذ يقوم الرضا في أصله على توافق الارادتين توافقا سليما وهو لا يكون إلا إذا لم يتأثر رضا أحد المتعاقدين بسبب تصور غير مطابق للواقع اثناء العقد.

الغلط هو أحد عيوب الرضا، وهو التصور الخاطئ والغير صحيح لأحد عناصر العقد، ويختلف الأثر القانوني الذي يحدثه الغلط باختلاف خطورته.[1]

الغلط الجوهري: وفي هذه الحالة يكون فيه الغلط سببا لإبطال العقد:

- إذا وقع في صفة أو ذات الشيء الذي هو موضوع التعاقد والتي يراها المتعاقدان جوهرية.
- إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.[2]

حيث أشار المشرع في القانون المدني الجزائري إلى الغلط في المواد من 81 إلى 85 على أنه يجوز للمتعاقدين ابطال العقد إذا وقع في الغلط ذلك وفقا لشروط، حيث جاء في نص المادة 81 من ق إ م وإ على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله".

كما تنص المادة 82 من نفس القانون على:" أن يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقدين على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر غبطا جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها

[1] ابتسام القرام، مصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د س ن، ص 120.
[2] المرجع نفسه، ص 120.

كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".[1]

الفرع الثاني:

الغلط في القانون الجزائي

يعد الغلط من المفاهيم الأساسية في نظرية التجريم والعقاب، لماله من أثر مباشر على توفر القصد الجنائي كعنصر لقيام العديد من الجرائم العمدية.

ويقصد بالغلط الجزائي ذلك الوهم أو التصور الخاطئ الذي يقع فيه الجاني فيؤثر على إدراكه لحقيقة الواقع أو لمضمون القاعدة القانونية الجنائية، فالغلط في القانون الجزائي ينصب في الأساس عن القصد الجنائي العام في الجرائم المقصودة، وخصوصا عنصر العلم أكثر من عنصر الإرادة ولو أن من شأنه التأثير في الإرادة نظرا للتلازم بينهما.[2]

فالغلط الذي يؤثر على الإرادة التي أحدثت الفعل هو الذي كون النتيجة الضارة المرتبطة برباط السببية مع الفعل الذي حصل من جانب الشخص وربما الامتناع عن الفعل.[3]

ولو أردنا أن نوضح أكثر الفرق بين الغلط في التشريع المدني والجنائي، نستعرض بإيجاز أن المسؤولية المدنية باعتبارها نمطا من المسؤولية القانونية تقوم على اصلاح الضرر.[4]

---

[1] قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج ر، ع48، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، ج ر، ع21، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008.

[2] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 9.

[3] محمد محسن علاوي، المرجع السابق، ص29.

[4] المرجع نفسه، ص 25.

على الرغم من نقاط الالتقاء بين الغلط في التشريع المدني والتشريع الجنائي المتمثلة في جعل الغلط مانعا من موانع الإسناد المعنوي والغلط في الشخص، والغلط في عناصر الجريمة، ونطاق التفرقة بين الغلط الجوهري وبين الغلط الغير جوهري.

يختلف المفهوم الحقيقي للغلط في القانون الجزائي عنه في القانون المدني على اعتبار أنه عيب من عيوب الإرادة في العقود الرضائية، في حين أنه عيب من عيوب العلم في القانون الجنائي.[1]

المبحث الثاني:

مجال الغلط

لمعرفة ماهية الغلط وهويته لا بد من وضع المجال الذي يدور فيه ويحصل، حيث يمتد مجال الغلط في القانون الجنائي ليشمل كل الحالات التي تؤثر في الركن المعنوي للجريمة وبشكل خاص في توافر القصد الجنائي، ويقصد بالغلط هنا تصور الفاعل الخاطئ لواقعة من الوقائع أو الحكم من الاحكام القانونية، مما يجعله يعتقد –عن غير علم– أنه لا يرتكب فعلا مجرما أو أنه يتصرف في نطاق مباح.

وللتوسع أكثر من هذا خصصنا هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين، لتبيان أن الغلط في القانون ما هو إلا فهم زائف للنصوص القانونية والاحكام المتعلقة بها ناتج ذلك عن تأويل خاطئ لا ينطبق مع معنى النص القانوني. أما الغلط في الوقائع ما هو إلافهما خاطئ للوقائع المكونة للجريمة، أو المرافقة للتنفيذ والتصور الغير مطابق لحقيقة هذه الوقائع.[2]

ومنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث فصلنا في كل مطلب ما يلي:

---

[1] مقال حول احكام الغلط في مجال القانون المدني، منتدى محاماة نث الموقع http://www.mohamah.net/law، أخر زيارة للموقع في 12_03_2025، بتوقيت 12:25.

[2] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الأول: الغلط في القانون

المطلب الثاني: الغلط في الوقائع

المطلب الأول:

الغلط في القانون

خصصنا هذا المطلب للبحث في المقصود بالغلط في القانون ولذلك قسمناه إلى ثلاثة فروع، الأول لنظرية افتراض العلم بالقانون، والثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ افتراض العلم بالقانون.

الفرع الأول:

نظرية افتراض العلم بالقانون

من الأصول المقررة في التشريع ان العلم بالقانون الجنائي (القوانين العقابية المكملة له) يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يقبل أحد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي.[1]

حيث يقصد بافتراض العلم بالقانون الالمام بمعرفته وتأويله وتفسيره على الوجه الصحيح الذي يرمي إلية المشرع، وليس ما ينهي إليه المتهم من فهم.[2] حيث أن هذه القاعدة معمول بها في كل القوانين الجزائية، فقد نصت المادة 78 الفقرة 1 من دستور 2020 على أنه:" لا يعذر بجهل القانون" أي أنه لا يعتبر جهل القانون عذر للإفلات من العقوبة

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 339.

[2] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 19.

والمسؤولية الجزائية لمن يرتكب فعلا مجرما، أو الدفع بأنه لم يكن له علم بأن الفعل المقترف له نص قانوني يجرمه، حيث لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون كما لا يقبل من شخص أن يعتذر بجهله بالقانون أو بجهله نشره أو انقضاء المدة المحدودة حتى يصبح نافذا.[1] وعليه ليس هناك مجال للتدرع بجهل القانون تفاديا للتجريم والعقاب.[2]

ويعد افتراض العلم بالقانون قرينة قانونية قاطعة لا يمكن دحضها بأي وسيلة اثبات، إذ يفترض علم الجميع بالقانون وبأحكامه بمجرد نشره في الجريدة الرسمية دون إمكانية اثبات العكس، بحيث لا تكلف سلطة الاتهام بإثبات هذا العلم كما لا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على انتفاءه.[3]

ومنه لا تكلف سلطة الاتهام بإثباته ولا يقبل المتهم أن يقيم الدليل على انتفاءه ذلك أن افتراض العلم بالقانون يبرر أن عبئ إثبات هذا العلم عسير.[4]

الفرع الثاني:

الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

إن افتراض العلم بالقانون ليس افتراضا مطلقا، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات في حالات محددة، وهذا ليس مقرر في القوانين القديمة وفقط وإنما يمتد إلى القوانين الحديثة كذلك.

وسنلخص هذه الاستثناءات حسب القوانين الحديثة فيما يأتي:

1 استحالة العلم بالقانون:

[1] صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 123.

[2] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 80.

[3] صالح نبيه، المرجع السابق، ص 123.

[4] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 70.

واستثناء من قاعدة علم الكافة بقانون العقوبات، فإنه إذا ثبت أن الطروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكاب الجريمة قد جعلت علمه بالقانون شيئا مستحيلا، وإذا اعتذر بالجهل زال عنه العقاب وانتفى عنه القصد.[1]

وذلك بمعنى أن الأصل في قانون العقوبات افتراض علم الكافة بالقانون، إلا أنه إذا ثبت ان الجاني بسبب ظروف استثنائية أحاطت به عند ارتكاب الجريمة، كان في وضع يجعل بالنص القانوني مستحيلا، فإن ادعاءه بالجهل في هذه الحالة يعد مبررا مشروعا، ينفي توافر القصد الجنائي لديه.

وهنا تكون الاستحالة مطلقة تمنع الشخص من العلم بالقانون حائلة بينه وبين ذلك.[2]

كالقوة القاهرة حيث يشترط توفر عناصرها وشروطها، ومثال ذلك حال المحاصرين في قلعة إذا خرجوا منها وخالف بعضهم قوانين صدرت وعمل بها أثناء الاحتلال ولم في وسعهم العلم بها، ومنه نستنتج أن الاستحالة المطلقة ثمرة القوة القاهرة.[3]

وهذا الاستثناء طبقته المحاكم الفرنسية في القضية المعروفة بقضايا المحاصرين في قلعة أو [4]منطقة اختلها العدو، ولم يكن بوسعهم في تلك الفترة العلم بمصادر من قوانين.[5]

فمبدأ الاعذار بجهل القانون مفاده أنه لا يقبل من أي شخص أيا كان الاحتجاج بجهله للهروب والافلات من سريانه، حيث يفترض العلم به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية لكن في ظل الاستحالة تحقق ذلك في حال قيام قوة قاهرة تحول دون وصول للجريدة الرسمية إلى جزء من إقليم الدولة مثلا: انتشار وباء يؤدي إلى عزل منطقة عن باقي إقليم الدولة،

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 340.

[2] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص84.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 145.

[4] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 22.

[5] كهينة قونان، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد-19) قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ع3، م5، 25-12-2020، ص 106.

وهو ما ينطبق على الوضع الذي عاشه العالم بسبب جائحة كورونا الذي فرض عليهم العزل الصحي.

2 القوانين الجزائية حديثة الصدور

تحدد القوانين مهلة حيث يمنح مدة 3 أيام من تاريخ صدور ونشر أي قانون جديد لإمكان الاحتجاج بالجهل به.[1]

فقد حددت معظم التشريعات مهلة تتراوح بين 3 أيام إلى عشرة أيام تلي النشر بالجريدة الرسمية باعتبارها مدة مناسبة يتعطل او يتأخر فيها العمل بالقانون الجديد، كي يعلم الناس مضامينه ويقفوا على أهدافه وتفسيره على الوجه الصحيح ويتفادوا الغلط في فهمه على غير جهته وحقيقته.[2]

ذلك بمعنى أن عملية النشر للنصوص القانونية في الجريدة الرسمية هو إجراء أخير في عملية إعداد النصوص القانونية بحيث تخرج للعلن ويصبح ملزما وله حجية في مواجهة المخاطبين به، ذلك بعد منح فترة تتراوح بين 3 و10 أيام بعد النشر في الجريدة الرسمية لمنح الأشخاص الاطلاع علة هذه القوانين والخوض فيها.

حيث تتولى عملية النشر الأمانة العامة للحكومة بعد فحص دقيق لمضمونها والتأكد لمضمون الوثيقة الرسمية، ذلك لأنه لا يمكن الاحتجاج بهذه القوانين إلا بعد نشرها، وفي هذا الإطار نصت المادة 78 فقرة 2 من الدستور على أنه:" لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.[3]

[1] شويرب خالد، سليمان النحوي، ثنائية الجهل والغلط في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 129.

[2] محمد محسن علاوي، المرجع السابق، ص 80.

[3] الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

فقد نصت المادة أيضا 4 من القانون المدني على أنه:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".[1]

والنشر في الجريدة الرسمية هو قرينة على العلم بالقانون في هذا الاتجاه نصت المادة 78 فقرة 1 من الدستور على أنه يمكن لأحد أن يتعذر بجهل القانون.

3 جهل الأجنبي بالقانون أو غلطه فيه (الوافد للبلاد أو مرة):

حدد المشرع مدة من ثلاثة إلى سبعة أيام من تاريخ وصول الأجنبي إلى البلاد في حالة ما إذا كان قانون الدولة التي يقيم فيها لا يعاقب على الفعل الذي أتاه والذي هو فعل مجرم في الدولة التي أقدم إليه.[2]

كما حددت بعض التشريعات مدة 3 أيام على الأكثر من تاريخ قدومه إلى البلد كالقانون السوري واللبناني.[3]

4 الغلط والجهل بالقوانين الغير جزائية:

يتضح من نص المادة 85 من قانون العقوبات الأردني أن المشرع قصر نطاق افتراض

العلم بالقانون على القواعد الجنائية فقط، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بأحكام قانون العقوبات والقواعد المكملة لها، كما لا يجوز الدفع بالغلط فيها.[4]

ومعناه أنه لا يمكن أن يتعذر بجهله للقوانين الجزائية كالقانون المدني، التجاري أو الإداري واعتبر القصد منتفيا.[5] وفي هذه الحالة قد تأثرت الهيئات القضائية الجزائرية إلى حد كبير بالنص الدستوري الذي يقرر قاعدة افتراض العلم بالقانون منذ سنة 1976، وهذا ما

[1] قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 87.

[3] بوقلوف أمال، المرجع السابق، ص 23.

[4] نطام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 340.

[5] بوقلوف أمال، المرجع السابق، ص 23.

يوضحه قلة آثار الدفع بالجهل او الغلط في القانون، ومن ثمة ندرة تعرض الأحكام القضائية على اختلاف مسؤوليتها لهذه المسألة.[1]

وبعض التشريعات الأخرى وإذا كانت على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون إلا أنها تقتصر ذلك على القانون الجنائي فقط، أما إن تعلق الجهل أو الغلط في القانون الغير جنائي (إداري، مالي، تجاري) فإن ذلك يجوز قبوله.[2]

المطلب الثاني:

الغلط في الوقائع

الغلط في تقدير الوقائع ينصب على واقعة ذات كيان مادي، وقد فصل المشرع بين أحكامها.[3] وكذلك الفهم والعلم الغير مطابق لحقيقة الوقائع وسواء قامت عليه جريمة عمدية أو غير عمدية، حيث يشكل الغلط في الوقائع وضعا إيجابيا.[4]

فالغلط في الوقائع ينصب علة واقعة أو ظرف يؤثر على تكوين الجريمة وكذلك على المسؤولية الجزائية للجاني.

مثلا: الجاني وقت ارتكاب الجريمة كان يعلم بالوقائع الموجودة على غير حقيقتها أو موضعها وجود وقائع هي غير موجودة في الحقيقة، وحكم الجهل بالوقائع كحكم الغلط فيها.[5]

الفرع الأول:

العناصر التي يلزم أن يعلم بها الجاني

[1] المرجع نفسه، ص 24.

[2] عبد الرحمان علي حسين علام، المرجع السابق، ص 222.

[3] بوقلوف أمال، المرجع السابق، ص 25.

[4] محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 81.

[5] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 333.

لكل جريمة أركان خاصة بها يتعين على الجاني العلم بها كلها، حيث يستلزم علم الجاني بكل العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وذلك بإحاطة علمه بالواقعة المكونة للنشاط الاجرامي، وتوقع كل النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية وكل العناصر الجوهرية التي يتطلبها القانون.[1]

يتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة ولاستكمال كل ركن منها عناصر، يتعين ان يشمله علم الجاني.[2]

ومن بين هذه الوقائع التي فرضت على الجاني أن يعلم بها هي:

1 العلم بموضوع الجريمة:

ينبغي أن يتوافر لدى الفاعل العلم بموضوع العمل الذي سيرتكبه وماديات وتصرفه وسلوكه المحظور، وما ينطوي عليه هذا السلوك.[3] ففي جنحة السرقة مثلا، يجب أن يعلم الجاني بأن المال موضوع السرقة هو مملوك للغير.[4]

فالقصد هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وللحق موضوعه الذي يتعين أن تتوافر له خصائص معينة كي يصلح محلا للحق وموضوعا للاعتداء الذي يناله، ويتعين علم الجاني بتوافر الموضوع واستجماع خصائصه السابقة، كالطبيب يعتقد أنه يشرح جثة، فإذ بصاحبها لا يزال حيا ولكن أصابه إغماء وإذا بالوفاة تحدث كأثر لفعله.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 329.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 59.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ص 188-189.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 136.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 584.

2 العلم بخطورة الفعل المرتكب أو الامتناع عنه:

من الضروري أن يكون للجاني علم أثناء ارتكاب فعل أو الامتناع عنه بأن ذلك الفعل يشكل خطرا على الغير،[1] حيث يشترط القانون في بعض الأحيان العلم بزمان ومكان مباشرة السلوك الاجرامي والوسيلة المستخدمة فيه، مثلا: الطاهي الذي يخطئ ويضع مادة سامة في الطعام بدلا من الملح.[2]

ولذلك جريمة التجمهر التي تشترط مكان محدد التي لا تكون إلا في مكان عام طبقا لنص المادة 97 من ق ع ، أما الزمان فمثل جناية الخيانة في زمن الحرب طبقا لنص المادة 62 من ق ع.[3]بسلامة جسم المجني عليه.

إذا اتهم شخص بضرب أو جرح تعيين إثبات علمه أن من شأن فعله المساس بسلامة جسم المجني عليه، فإن جهل ذلك انتفى القصد لديه، كمن يضع على جسم المجني عليه مادة ملتهبة معتقدا غير ذات خطر لا يتوفر القصد لديه.[4]

ذلك أن القصد الجنائي متمثل في إرادة الجاني للاعتداء على المجني عليه، ومنه العلم ركن ضروري لتوافر الإرادة فالعلم بالوقائع التي ترتبط بالفعل وخطورته، فإذا انتفى العلم انتفى القصد.

3 توقع النتيجة الجرمية:

[1]نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 33.

[2]محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 189.

[3]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 136.

[4]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 585.

تعتبر النتيجة الجريمة عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة، حيث تحدد وفق ما يرسمه القانون من نطاق، فمثلا في جريمة القتل يجب على الجاني توقع وفاة المجني عليه، هذا التوقع كافيا لتوفر نية القتل. ومنه فالقتل نتيجة جرمية حتمية لازمة للنشاط الجرمي.[1]

فتوقع حدوث النتيجة كأثر للفعل المرتكب لاعن عنه لتوافر القصد الجنائي.[2]

والنتيجة التي يجب ان يتوقعها الجاني هي النتيجة بعناصرها التي يحددها القانون في النطاق الذي يرسمه لها.[3]

4 توقع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

يجب ان يعلم الجاني بأن يتوقع العلاقة السببية بين فعله وسلوكه المحظور،[4] يعني توقع النتيجة الاجرامية كأثر الفعل يعني توقع علاقة سببية تربط بينهما وبين الفعل.[5] أي أنه من الضروري أن يكون للجاني علم وإدراك وقت ارتكاب فعل محظور، احتمال ترتب النتيجة الضارة عليه، أي أن تكون النتيجة متوقعة عملا ومنطقا من الفعل الذي قام به.

يعني ذلك توقع الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وتجعل من الثانية أثر للأول.[6]

5 العلم بالظروف المشددة:

ذلك لأن هذه الظروف بمثابة ركن من أركان الجريمة، مثلا: السرقة الموصوفة التي تختلف عن السرقة البسيطة، وجريمة ضرب الأصول التي تختلف عن الضرب بالنسبة لشخص غريب.[1]

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 136.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 330.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 587.

[4] محمد على السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 190.

[5] نظام وفيق المجالي، المرجع السابق، ص 331.

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 587_588.

فالظروف المشددة تعد عوامل ترافق الجريمة وتقضي إلى تشديد العقوبة أو تغييرها من حيث وضعها القانوني، كأن تقع الجريمة في مكان عام أو أثناء أداء الوظيفة العامة، القتل بسلاح أو سبق الإصرار.

وتفسير اعتبار الظرف المشدد التي يغير من وصف الجريمة في حكم الركن بالنسبة لها أن تتغير وصف الجريمة، هو بمثابة انشاء جريمة جديدة لها عناصرها الإضافية التي تتميز بها عن الجريمة في حالتها الأولى، فحمل السلاح أثناء السرقة ظرف مشدد يغير من وصفها.[2]

الفرع الثاني:

الوقائع التي لا يلزم العلم بها من طرف الجاني:

في القانون الجنائي يشترط في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي، الذي يتضمن علم الجاني بعناصر الجريمة. لكن هذا المبدأ ليس مطلقا، إذ يوجد وقائع لا يشترط أن يعلم بها الجاني في رغم أنها تدخل في التكوين القانوني للجريمة أو تؤثر في العقوبة.

1 الوقائع التي تهدد أهلية المتهم للمسؤولية الجنائية:

يقصد بالأهلية الجنائية استعداد الشخص قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وعواقبها، مما يستلزم أن تكون ملكاته العقلية والذهنية طبيعية وقت ارتكاب الجريمة.[3]

حيث لا يمكن للجاني أن يتعذر بأن الأهلية الجنائية لديه لم تكتمل كأن يعتقد الجاني أنه لم يكتمل 18 سنة بتاريخ الوقائع.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 136.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 588.

[3]، المرجع نفسه، ص 18.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 137.

كالصغير الذي يرتكب عملا مجرما معتقدا أنه دون السن الذي يعد فيها الشخص أهلا للمسؤولية الجنائية، بينما هو في الحقيقة بالغا ومنه يسأل عن الجريمة المرتكبة.[1]

2 الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة:

ولا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم علمه للظروف المشددة التي لا تغير من الوصف الجنائي مثل: العود ولا يمكنه أن يدفع بأنه نسي بأنه قد ارتكب جريمة سابقة.[2]

والعلم بهذه الوقائع لا يمتد إلا إلى مكان من عناصرها، فسواء علم الجاني بهذه الوقائع أم لم يعلم بها، فإنه قد يسأل عن ظرف التشديد ولو ثبت أنه وقت ارتكاب الجريمة الفعل غير عالم بالوقائع التي تؤدي إلى ظرف التشديد.[3]

ومنه نستنتج بأن إذا كان محل الغلط أو واقعة يتطلب القانون العلم بها، حتى يتوافر القصد الجنائي كان الغلط جوهريا نافيا للقصد الجنائي، أما إذا كان محل الغلط واقعة لا يتطلب العلم بها، فإن الغلط فيها لا يعد جوهريا.[4]

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 192.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 137.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 137.

[4] أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 26.

خلاصة الفصل:

عرف الغلط بأنه اعتقاد غير مطابق للواقع، يؤدي إلى فهم خاطئ لحقيقة معينة، سواء تعلق الأمر بالوقائع أو القانون. ويميز الغلط عن الجهل، إذ إن الجهل هو انعدام المعرفة تماما، بينما الغلط هو تصور خاطئ لواقع موجود.

أما الخطأ، فهو مفهوم أشمل يستخدم غالبا في المجال المدني للإشارة إلى الإخلال بواجب قانوني يترتب عليه ضرر. ويتفرع الغلط إلى نوعين رئيسيين: الغلط المدني والغلط الجنائي؛ فالأول يتعلق بإرادة المتعاقد، ويؤثر على صحة التصرف القانوني، وقد يؤدي إلى بطلان العقد إذا كان الغلط جوهريًا، أما الغلط الجنائي فهو الذي يؤثر في القصد الجرمي، ويُؤخذ به إذا كان من شأنه أن ينفي العلم بعنصر من عناصر الجريمة. كما يُقسم الغلط من حيث موضوعه إلى غلط في الوقائع وغلط في القانون؛ فالغلط في الوقائع هو تصور خاطئ لظرف مادي أو واقعي، ويُعتد به في القانون الجنائي إذا أزال القصد الجرمي، في حين أن الغلط في القانون يعني الجهل أو سوء فهم القواعد القانونية، ولا يُقبل كعذر في الأصل، إلا في حالات استثنائية تجعل الاطلاع على القانون غير ممكن.

الفصل الثاني:

العلاقة بين المسؤولية الجنائية والغلط

تعد المسؤولية الجنائية ركيزة محورية وأساسية في النظام الجنائي، على اعتبار أنها تمثل المعيار الذي يبنى عليه الحكم بمسؤولية الجاني من عدمها، وتقوم على توفر أركان معينة تثبت وجود الجريمة ونسبتها إلى الجاني. إلا أنها لا تكون مطلقة في جميع الأحوال، بل قد تقع عليها موانع قانونية تحول دون قيامها، كالمجنون، صغر السن، الإكراه، وهو ما هو ما يوجبنا للتطرق إلى هذه العناصر لفهم البنية القانونية للمساءلة الجنائية.

وبناءًا على ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المسؤولية الجنائية من خلال بيان أركانها، وموانعها التي تؤدي إلى إعفائها ورفعها في حالات خاصة حددها القانون.

ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة إحدى أهم العوامل المؤثرة في قيام هذه المسؤولية ألا وهو الغلط، نظرا لتأثيره المباشر في تحديد مدى توافر الركن المعنوي للجريمة، وما يترتب عليه من نفي أو تخفيف للمسؤولية الجنائية بحسب طبيعة الغلط وظروفه.

المبحث الأول:

المسؤولية الجنائية والإطار القانوني لها.

تعد المسؤولية الجنائية من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، إذ تعبر عن التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله التي تخالف القانون. فلا يمكن مساءلة أي شخص جزائيا، إلا إذا توفرت في فعله الشروط القانونية اللازمة لقيام الجريمة، وهو ما يتطلب توفر أركان محددة تشكل البنيان القانوني للمسؤولية.

ولدراسة هذا الموضوع خصصنا له مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه لتعريف المسؤولية الجنائية وأركانها، أما المطلب الثاني نتناول فيه موانع المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول:

تعريف المسؤولية الجنائية وأركان قيامها:

ولدراسة هذا الموضوع ذهبنا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول تطرقنا فيه لتعريف المسؤولية الجنائية وشروطها، وفرع ثاني لموانع المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الجنائية وشروطها:

لم يقدم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات تعريفًا صريحًا لهذه المسؤولية، بل اكتفى بتحديد إطارها القانوني من خلال شروط قيامها وموانع تحققها، وفي المقابل عمل الفقه على وضع تعريفات دقيقة لها أبرزها:

"التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها، متى توفرت لديه الأهلية الجنائية وانتفت موانع المسؤولية، وبهذا تكون المسؤولية الجنائية عبارة عن اصطلاح يدل دلالة وضعية على معنى الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي هدد المشرع بتوقيعها كجزاء لتحقيق الواقعة المجرمة التي تضمنتها تلك القاعدة"[1].

[1]– عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د س ن، ص 54.

وحتى تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل، لابد أن يتمتع هذا الأخير بالإرادة الحرة الآثمة، وأن يكون عازمًا ومصممًا على إتيان الفعل وإحداث النتيجة.

كذلك أن يكون مدركًا وعالمًا لماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه[1].

الفرع الثاني:

أركان قيام المسؤولية الجنائية.

أولا- الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي هو الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية، فلا يمكن أن نتصور لا منطقيا ولا قانونيا قيام جريمة أو مساءلة جنائية دون وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه، فهو ضمانة أساسية وجوهرية لشرعية الجرائم والعقوبات، وحماية الحقوق والحريات الفردية من أي تعسف قد تمارسه السلطة القضائية في تفسير وتطبيق القانون. إذ نص المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"[2]، فمن خلالها أقر المشرع بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقد كرس هذا المبدأ في العديد من المرجعيات القانونية الهامة، وهذا ما يعكس أهميته ومكانته في النظام القانوني. كالمادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على أنه لا يعاقب أي شخص على فعل لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه، وبالتالي فهو ضمان للأفراد بألا تفرض العقوبة إلا بموجب قانون سابق. كذلك أكدت على مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

والمادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي بدورها أكدت على ذات المبادئ (مبدأ الشرعية ومبدأ القانون الأصلح للمتهم).

كما نصت المادة 58 من دستور الجزائر لعام 2020 على مبدأ الشرعية إذ جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

---

[1]- الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر1، ع 1، م 12، 2021، ص 93.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ع 49، الصادر في 11جوان 1960، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر، العدد 30، الصادرة 30 أفريل 2020.

ومن خلال كل هذا تتضح لنا الأهمية البالغة لهذا الركن، الأمر الذي يعكس دوره المحوري والمهم في ضمان مبدأ الشرعية الجنائية وتحقيق العدالة، فضلا عن حماية الحقوق والحريات وكذا حماية الأفراد من التعسف القضائي في التجريم والعقاب.

ثانيا- الركن المادي:

أ-السلوك الإجرامي: هو ذلك التصرف الذي يجسد الحالة النفسية والذهنية للجاني، ويعكس خطورته الإجرامية. ويأتي بصورتين:

1- السلوك الايجابي: هو الفعل المادي الصادر عن الجاني، نتيجة انقباض إرادي لعضلاته. وبالتالي يقوم على عنصرين:

- **الحركة العضوية:** هي تعبير عن نشاط يصدر عن أحد أعضاء جسم الإنسان، وهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها السلوك الإيجابي، إذ يتصور الجاني النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها ويدرك في الوقت ذاته الوسيلة المادية اللازمة لبلوغها، ومن دون هذه الحركة يغيب المظهر المادي للجريمة مما يؤدي لانعدام النتيجة الإجرامية[1].
- **الصفة الإرادية:** تلعب الإرادة دوران أساسيان في كيان الفعل الإيجابي، إذ تعد مصدر الحركة العضوية على اعتبار أنها تدفع أضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة، كما أنها المسيطر على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين، وبالتالي فجميع ماديات الفعل يجب أن تكون متسقة في اتجاه معين ترسمه الإرادة وتحدد معالمه[2].

2- السلوك السلبي (الامتناع): هو إحجام إرادي للشخص على أداء فعل ألزمه القانون به رغم قدرته على القيام به، مما يؤدي إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة.

ب-النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض عن السلوك الإجرامي، ويعتد به القانون[3]، في قيام المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة.

---

[1]- معز أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 117.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط 03، م 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبان، 1998، ص 374.

[3]- المرجع نفسه، ص 193.

وتنقسم الجرائم وفقا للنتيجة الإجرامية إلى نوعان:

- **الجريمة المادية:** وهي التي يشترط القانون لقيامها تحقق نتيجة معينة للفعل، كجريمة الضرب أو الجرح العمدي إذا نتج عن سلوك الجاني أثر على جسد المجني عليه[1].
- **الجريمة الشكلية:** هي الجريمة التي لا يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة معنية، بل يكتفي يتحقق السلوك المادي لها بغض النظر عن النتيجة، كجريمة التسميم مثلا.

ج- العلاقة السببية:

هي الصلة والرابطة التي تربط السلوك مباشرة بالنتيجة، فلا تقوم هذه العلاقة إلا إذا أذى فعل الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية وكان سبب في حدوثها، وبالتالي هذه العلاقة تقتصر على الجرائم المادية فقط، ولكن هذه العلاقة قد تثير إشكالية عندما تتدخل عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة[2].

مما أدى إلى تطوير نظريات لتفسير هذه العلاقة وتحديد مدى مسؤولية الفاعل وتتمثل هذه النظريات في:

1- **نظرية تعادل الأسباب:** تنطلق هذه النظرية من مبدأ المساواة بين كل الأسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، بصرف النظر عن المقدار الذي ساهم به سلوك الجاني في إحداثها، سواء كان العامل الأقوى والأهم أو العامل الأقل أهمية، وبالتالي فهذه النظرية لا تفرق بين السبب الرئيسي والسبب الثانوي بل تضعهم على قدم المساواة في إحداث النتيجة وتحمل المسؤولية[3].

2- **نظرية السبب الملائم:** وفق هذه النظرية يكون سلوك الجاني سببًا ملائما لإحداث النتيجة إذا تداخل معه عوامل مألوفة وفق المجرى العادي للأمور، أما في حال تداخلت معه عوامل شاذة غير مألوفة ففي هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين فعله والنتيجة، ولتحديد ما إذا كانت هذه العوامل شاذة أم مألوفة فيأخذ بمعيار العلم والتوقع.

---

[1]- شعيب ظريف، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان النظرية العامة للجريمة، سنة ثانية جدع مشترك، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون الخاص، 2023/2020، ص 49.

[2]- معز أحمد الحياري، المرجع نفسه، ص 193.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 153.

3-**نظرية السبب المباشر:** حسب هذه النظرية فالسبب الذي يكون له الدور الرئيسي والفعال في إحداث النتيجة، هو الذي تقوم وفقه العلاقة السببية، أما باقي الأسباب ما هي إلا ظروف وعوامل ثانوية مساعدة للسبب الأقوى والمباشر. فلا يسأل الجاني إلا إذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه، كما هو حال لو كانت النتيجة هي الوفاة وكان سلوك الجاني يقتصر على إحداث جرح خفيف بالمجني عليه، تدخل عامل أخر يفوق تأثيره سلوك الجاني كخطأ طبي أو نشوب حريق في المستشفى[1].

ثالثا- الركن المعنوي:

هو مجموعة العوامل والعناصر النفسية التي تعكس موقف الجاني تجاه سلوكه والنتيجة المترتبة عنه، ويتمثل هذا الركن من صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

أ- القصد الجنائي:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحًا للقصد الجنائي، بل اكتفى باستخدام مصطلحات كالعمد للإشارة إليه مثل ما جاء في المادة 254 قانون العقوبات: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا". وعلى خلاف ذلك اتجه الفقه إلى تعريفه وضبط مفهومه.

فقد عرفها أنها تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإن تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي[2]، ومنه فالقصد الجنائي يتوفر على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة والعلم بطبيعة النتيجة الإجرامية الناتجة عن فعله أو أن يكون متوقعا حدوثها[3].

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 51.

[2]- المرجع نفسه، ص 69.

[3]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص 30.

كذلك اتجاه إرادته لارتكاب الفعل وبلوغ النتيجة، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم إذ هو معلومات يعرفها الجاني لتأتي الإرادة بعده وتبنى على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة[1].

وتتعدد صور هذا القصد حسب طبيعة الجريمة ونية الجاني وتتمثل في:

1-**القصد العام والقصد الخاص:** القصد العام هو انصراف إرادة الفاعل نحو ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه بأن هذا الفعل معاقب عليه بحكم النص الخاص الوارد في قانون العقوبات وفي سائر القوانين الجزائرية[2]. أما القصد الخاص هو نية تتجاوز القصد العام وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق هدف أو باعث معين أو الوصول لنتيجة خاصة يشترطها القانون لقيام الجريمة.

2-**القصد المحدد والقصد غير المحدد:** القصد المحدد هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل مجرم وتحقيق نتيجة محددة مثل اتجاه إرادته إلى سرقة منقول معين مملوك للغير[3]، أما القصد غير المحدد هو أن يوجه الجاني فعله إلى شخص أو عدة أشخاص غير معينين أو غير محددين.

3- **القصد المباشر والقصد الاحتمالي:** القصد المباشر هو الصورة الأصلية للقصد العام، ويتحقق عندما تكون النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي للجاني متطابقة مع قصده.

أما القصد الاحتمالي فيتحقق عندما لا يتجه عنصر العمد عند الجاني اتجاها مباشرا إلى النتيجة غير المشروعة، وإنما يقتصر الموقف النفسي للجاني من تلك النتيجة على مجرد قبوله لها في سبيل تحقيق النتيجة المستهدفة منه أصلا[4].

ب- الخطأ غير العمدي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 36.

[2]- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة (الضابط المعنوي والفعل الجرمي)، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ط3، 1995، ص 33.

[3]- شعيب ضريف، مرجع السابق، ص 67.

[4]- سهى خلف الله، القصد الجنائي وأثر في تحديد المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2023/2022، ص 25.

هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليه القانون، وعدم حيلولته تبعًا لذلك دون أن يُفضِي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته، وكان واجبًا عليه[1].

ومن خلال نص المادة 288 قانون العقوبات الجزائري يتبين أن للخطأ غير العمدي أربع صور تتمثل في:

1- **الرعونة:** هي الإقدام على عمل خطير دون التقدير الكافي لعواقبه، مما يكشف عن تهور واندفاع غير محسوب. وقد يعود ذلك إلى سوء التقدير أو نقص الخبرة والمهارة أو الدراية النفسية.

2- **عدم الاحتياط:** هي أن يقدم الشخص على فعلٍ خطير متوقعًا ما يحتمل أن يترتب عليه من أثار، ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار[2]، أي يمكن القول أنه عدم التبصر بعواقب الأمور، رغم أن الشخص كان يعلم أن سلوكه قد يتسبب في نتائج ضارة، وبالرغم من ذلك يقبل عليه.

3- **إهمال وعدم الانتباه:** وهو الغفلة وعدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر، أي عدم قيام الجاني بما ينبغي للرجل السوي العادي القيام به، ويتمثل جوهر الإهمال في إرادة سلوك ينطوي على خطر وأمر غير مشروع، وإغفال ما كان يجب القيام به أو الامتناع عنه لتجنب هذا الخطر. قد يكون الإهمال إرادي بأن يكون الجاني عارفا ومدركا للمخاطر والعواقب المحتملة، ومع ذلك أغفل اليقظة واختار التجاهل والإهمال، وقد يكون غير إرادي بأن يكون الفاعل غير مدرك أو لم يتصور الخطر والنتيجة التي قد تنشأ من تصرفه، وبالتالي لم يكون لديه الوعي الكافي بالمخاطر المحتملة[3].

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 763.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 607.

[3]- معز أحمد الحياري، المرجع السابق، ص 81.

4-عدم مراعاة الأنظمة: يقصد بالأنظمة كل النصوص الوقائية الصادرة عن الجهات الإدارية والرسمية من تعليمات، منشورات ولوائح بهدف حفظ النظام والأمن والصحة العمومية، وتتحقق هذه الصورة من الخطأ الجاني متى كان سلوك الجاني مخالفا للقواعد والقوانين التي تقررها هذه اللوائح والأنظمة[1].

المطلب الثاني:

موانع المسؤولية الجنائية.

وبعدما تطرقنا في المطلب الأول لتعريف المسؤولية الجنائية وأركانها، سننتقل لتناول الحالات التي تؤدي لانعدامها وهي ما تعرف بموانع المسؤولية الجنائية، من خلال هذا المطلب.

لقد عرف الفقه موانع المسؤولية على أنها عوارض تصيب إرادة الجاني وتمييزه، أي أنها عوامل شخصية لا تزيل الصفة الجرمية للفعل بل يبقى غير مشروعا، إلا أن توفر إحدى الموانع يترتب عنه الإعفاء من العقوبة فقط[2].

فهذه الموانع تؤثر على الركن المعنوي للجريمة وذلك بتخلف إحدى عناصر الإرادة، المتمثلة إما في الإدراك والتمييز وإما في حرية الاختيار[3]، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع لإبراز أهم هذه الموانع كما وردت في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:

الجنون.

تصت المادة 47 قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يكون مسؤولا جزائيا الشخص الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، غير أنه يجوز أن يوضع هذا

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 70.

[2]-حليمة جعيدر وربيحة شريك، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024، ص 29.

[3]- الطيب برمضان، المرجع السابق، ص 101.

الشخص بموجب أمر من المحكمة في مؤسسة متخصصة" ويقصد بالجنون اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[1].

أولا- أثر الجنون في قيام المسؤولية الجائية:

لقد استهل المشروع الجزائري نص المادة 47 ق ع. بعبارة "لا يكون مسؤولاً جزائيا". إذ نصت على أنه لا يعاقب من كان وقت ارتكاب الفعل مصابًا باضطراب عقلي أو عيب أفقده التمييز أو السيطرة على أفعاله[2].

وحتى تنعدم المسؤولية الجنائية كأثر للجنون اشترط المشرع وحسب نص هذه المادة أن يواكب الجنون وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر له في المسؤولية الجزائية إذ طرأ قبل ارتكابها أو بعد وقوع الجريمة[3]، بل يجب أن يكون الجنون معاصرا للجريمة حتى يوقع أثره على المسؤولية. كذلك يجب أن تكون حالة الفقد للشعور أو الاختيار فقدًا تامًا بسبب الجنون أو العاهة العقلية ويجب أن تلازم الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وفي حال قام الجاني بارتكاب الجريمة في فترات يقظته التامة فإنه يكون مسؤولا جزائيا[4] وفي حال ثبوت الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة فإنه يحكم ببراءة المتهم وليس الإعفاء من العقوبة، على اعتبار أن الجنون يعد سببا من أسباب عدم الإسناد وليس عذرا قانونيا معفيا[5].

ثانيا- بديل العقوبة حال انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب الجنون:

حال انتقاء المسؤولية الجنائية بسبب الجنون، فإن العقوبات لا تطبق إذا أجاز المشرع الجزائري وحسب الفقرة الثانية من المادة 47 قانون العقوبات إخضاع المتهم لتدبير احترازي بديل يراعي خطورة الجاني على المجتمع نظرا لحالته العقلية وهو وضعه في مؤسسة مختصة للأمراض العقلية، نص المشرع المصري في قانون العقوبات على أنه إذ صدر أمر

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 240.

[2]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 428.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

[4]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 422-423.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 244.

بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة على المتهم نتيجة عاهة عقلية تأمر الجهة المصدرة للحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحسب بوضع المتهم في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية إلى حين أن تأمر الجهات المختصة بإخلاء سبيله، وعلى الرغم من أن هذا التدبير يقيد حرية الشخص إلا أنه لا يعد عقوبة[1]، بل إجراء وقائي يتخذ المصلحة العامة ولرعاية المصاب نفسه.

الفرع الثاني:

صغر السن.

يعد صغر السن مانعًا للمسؤولية الجنائية لعدم اكتمال النضج العقلي للحدث وعدم قدرته على التمييز والإدراك، إذ نصت المادة 49 قانون العقوبات الجزائري على صغر السن كمانع للمسؤولية والتي جاء فيها ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة." وبناءًا على نص هذه المادة اتضح أن المشرع الجزائري قد قسم الفئات العمرية للحدث وفق المسؤولية الجنائية لمرحلتين أساسيتين:

أ- **المرحلة الأولى:** فلفقرة الأولى من نص المادة 49 قانون العقوبات جاء فيها أن القاصر الذي لم يبلغ سن 13 من العمر لا تترتب عنه أي مسؤولية جزائية ولا توقع عليه أي عقوبات سوى للحماية وإعادة التربية، ومنه فلا تسلط عليه العقوبات الجزائية وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن[2].

ب- **المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي يبلغ فيها الحدث سن التمييز وقد حدده المشرع الجزائري بـ 13 سنة ففي هذه المرحلة يكتسب القاصر قدرًا من التمييز والإدراك.

---

[1]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 432-433.

[2]- ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، ص ص 62-63.

ج- **سن الرشد:** وحسب نص هذه المادة (49 قانون العقوبات) حدد المشرع الجزائري سن 18 سنة وهو السن القانوني الذي ببلوغه يصبح الحدث أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة وتوقع عليه كل العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها ولا يجوز تخفيف العقوبة عليه إلا في حدود القواعد العامة للتخفيف[1]. فتكون أهلية كاملة ومسؤولية غير منقوصة[2]، وسن الرشد الجزائي هو نفسه سن الرشد المدني، وإذا بلغ الشخص سن الرشد الجزائي أصبحت مسؤوليته كاملة طالما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية الجزائية[3].

- **أثر صغر السن في قيام المسؤولية الجنائية:** يعتبر صغر سن مانعًا لقيام المسؤولية الجنائية على اعتبار أن الملكات العقلية لا تولد مع الإنسان من يوم مولده، إنما يتراخ ميلاد تلك الملكات فترة بعد الميلاد ثم تبدأ هذه الملكات في النضج بمرور الزمن والتقدم في العمر، واكتساب القاصر للخبرة وخضوعه للتجارب في الحياة، حتى يصل لسن محدد يمتلك فيه نضجه العقلي. وبالتالي فصغر السن قد يكون تارة سببا لانتفاء الوعي كليا وتارة سببا لقصوره و عدم كفايته لتحمل المسؤولية، إذ أن هذه الأخيرة يتطلب تحديدها توفر الوعي والإرادة واللذان لا يتوفران للحدث دفعة واحدة إنما بالتدرج في وجودهما، كما أن الجزاء يتغير بتغير نصيب الحدث من الوعي والإرادة[4].

ثالثا- الإكراه:

لم يعرف المشرع الجزائري الإكراه كمانع للمسؤولية إنما نص على المادة 48 قانون العقوبات التي جاء فيها: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". ومنه فيمكن القول أن الإكراه هو قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة ويعد سببا مانعا لقيام المسؤولية[5]. وبالتالي فالمشرع الجزائري يقر صراحة على انتفاء المسؤولية لجنائية إذا ارتكب الجاني جريمة وهو مكره وذلك لغياب الإرادة التي تعد عنصرًا أساسيا لقيام الركن المعنوي للجريمة.

---

[1]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 394.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 157.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 731.

[4]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 396.

[5]- جيد فارس حبش، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، مجلة الجامعة العراقية، د س ن، ص 50.

أ- **أنواع الإكراه:** والإكراه نوعان:

1-إكراه مادي: وهو أن تقع قوة مادية علي إنسان تسلبه إرادة وتدفعه إلى إتيان فعل يمنحه القانون، وقد يكون مصدره إما قوة خارجية كما قد يكون نابعًا عن قوة داخلية[1].

2-إكراه معنوي: هو الضغط على إرادة الشخص لدفعه على ارتكاب الجريمة.

وهو بدوره ينقسم إلى إكراه داخلي وهو الإكراه الصادر عن نفس الجاني نتيجة مشاعره الداخلية التي تسيطر عليه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة كالجنوح للهوى والعواطف، وإكراه خارجي وهو الناشئ عن عوامل خارجية تمارس ضغطا نفسيا أو معنويا على الجاني[2].

أ- خصائص كل من الإكراه المادي والإكراه المعنوي:

وحتى يعتبر الإكراه مانعا للمسؤولية يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حسب ما اشترطها القانون:

1-خصائص الإكراه المادي: حتى يعد الإكراه المادي بنوعيه (الداخلي والخارجي) نافيا للمسؤولية الجنائية يجب أن يكون غير ممكن توقعه أي أن يكون فجائيا على الجاني ويرجع الأمر للقضاء في تقدير ما إذا كان بإمكان الجاني توقع القوة ودفعها أم لا.

إذ يجب أن يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه فيه القيام بأي فعل لدفع هذه القوة دون ارتكاب الجريمة، وكذلك يشترط القانون أن لا يكون الإكراه مسبوقًا بخطأ الجاني[3].

2-خصائص الإكراه المعنوي: ويمكن حصرها في ثلاث شروط:

وهي وجود خطر جسيم يهدد الفاعل ويجب أن يكون هذا الخطر حالا أي على وشك الوقوع ويهدد حياة الجاني أو سلامة جسمه أو شرفه واعتباره وحريته، كذلك أن يفقد هذا الإكراه حرية اختيار الجاني ويحقق ذلك بثلاثة شروط وهي (عدم إمكانية مقاومة الخطر وألا يكون المتهم قد توقع خضوعه للإكراه وأن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر)، إضافة ألا يكون لإرادة المتهم دخلا في حلول الخطر[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 247.

[2]- حليمة جعيدر وربيحة شريك، المرجع السابق، ص-ص 79-80.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 248.

[4]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص-ص 409-410-411.

وبناءًا على ما تم بيانه في هذا المبحث، اتضح أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوفير ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، والتي يشترط تحقيقها جميعًا لقيام المسؤولية. ومن ثم فإن تخلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. كما تبين من خلال المطلب الثاني أن ثمة موانع قانونية تؤثر بشكل مباشر في توفر هذه الأركان، لاسيما الركن المعنوي، إذ أن بعض هذه الموانع تؤدي إلى اضطراب الإرادة أو انعدام الإدراك لدى الفاعل، وهو ما يترتب عليه نفي القصد الجنائي، وبالتالي انتقاء المسؤولية الجنائية وفقا لما قررته أحكام القانون والفقه الجزائي.

المبحث الثاني:

تكيف الغلط بين نفي الركن المعنوي وخفيف الجزاء الجنائي.

إن الغلط من بين العوارض التي تؤثر في الركن المعنوي للجريمة من خلال تأثيره على النية أو الإرادة مما يؤدي إلى اضطراب في تصور الجاني لعنصر من عناصر الجريمة، مما يثير تساؤلات عديدة أبرزها: هل الغلط يؤثر ى في قيام القصد الجنائي؟ ومما مدى تخفيفه للعقوبة؟ وللإجابة على هذه الإشكالات خصصنا هذا المبحث لدراسة هذا الموضوع إذ تطرقنا في المطلب الأول إلى الحالات التي يؤدي فيها الغلط للنفي المسؤولية، والمطلب الثاني الحالات تؤدي فيها الغلط لتحقيق المسؤولية الجنائية والحالات التي يبقيها فيها قائمة.

المطلب الأول:

الغلط النافي للقصد الجنائي.

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، وفي الجرائم غير العمدية يتمثل في الخطأ الجزائي[1]. وبما أن العلم من العناصر الأساسية والجوهرية لقيام هذا الركن، أي إدراك الوقائع على نحو صحيح مطابق للواقع[2] وبوقوع الغلط ينتفي العلم أي العلم

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 152.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 143–144.

على نحو يخالف الحقيقة[1] وهذا ما يؤثر بقيام المسؤولية الجنائية. يشكل الغلط في الواقع حجر الزاوية لهذا الموضوع بالنسبة لطبيعته الأصلية وشموله كافة الحالات المادية وجميع الأفعال الجرمية[2].

وستناول في هذا المطلب الغلط النافي للمسؤولية الجنائية، (فرع الأول الغلط الجوهري، فرع الثاني الغلط الحتمي).

الفرع الأول:

الغلط الجوهري وتأثيره على القصد الجنائي.

وهو الغلط الواقع على أحد عناصر أو أركان الجريمة التي يتطلب القانون العلم بها، لتوفر القصد الجنائي وبالتالي فوقوع الغلط على إحدى هذه العناصر ينفي القصد الجنائي[3]، وبالتالي تنتفي معه المسؤولية الجنائية.

وتتمثل هذه العناصر في:

1-الغلط الواقع على ظرف من الظروف المشددة:

يختلف الظرف المشدد عن العنصر الجرمي في تباين طبيعة كل منهما، إذ أن عناصر الجريمة هي أركانها وجزء لا يتجزأ منها على سبيل تكوينها وتحقيقها في الصورة البسيطة لها على الأقل، بينما ظروف التشديد تستمد وجودها من واقعة معينة أو حالة إضافية تؤدي لدى استجماع الجريمة لها واستعابها إياها وترافقها معها إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة[4].

فإذا انصب الغلط على واقعة تعد ظرفا مشددًا من شأنها أن تغير من وصف الجريمة فإن القصد الجنائي ينتفي حينها بالنسبة لهذه الواقعة، فتبقى بذلك المسؤولية الجنائية القصدية قائمة للجريمة مجردة من الظرف المشددة[5].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 136.

[2]- فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 375.

[3]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص 72.

[4]- فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 384.

[5]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص 73.

لأن الغلط في هذه الظروف المشددة لا ينفى القصد العام للجريمة، بل ينفي القصد الخاص المتعلق به. فإذا جهل الجاني هذه الظروف على سبيل الغلط فإن مسؤولية تنهض على أساس ما علم من عناصر هذه الجريمة بصورتها البسيطة مستحقا عقوبتها بهذه الصورة[1]، أما إذا كان هذا الظرف المشدد لا يغير من وصف الجريمة فلا يعد الغلط جوهريا[2]، ولا يؤثر في توفر القصد الجنائي وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة ويحاسب الجاني على الجريمة في صورتها البسيطة مجردة من ظرف التشديد رغم أن الغلط في هذه الحالة لا يؤثر في الركن المعنوي إلا أن تطبيقه يتطلب علم الجاني بتوفره. وهو مالا يتحقق في حالة الغلط في الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة.

2-الغلط في النتيجة:

تتجسد صورة الغلط في حالة انحراف السلوك الإجرامي إلى نتيجة مغايرة للنتيجة المقصودة[3] أي أن تقع وتحقق النتيجة التي لم يتوقعها الجاني ولم يرد تحقيقها، ففي حال أن الجاني توقع حدوث عكس تلك التي حدثت على أرض الواقع في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ويعد الغلط جوهريا أما إذا وقعت ذات النتيجة وفق ما حدده القانون أي تساوت النتيجة المتوقعة مع النتيجة الفعلية في قيمتها القانونية يعد الغلط غير جوهري[4]، وبالتالي لا ينتفي القصد الجنائي ولا أثر للغلط في النتيجة على انتفاء المسؤولية الجنائية.

3-الغلط في سبب من أسباب الإباحة:

يعد جهل الجاني بتوفر سبب من أسباب الإباحة نافيا للمسؤولية فيكون الشخص قد قام بارتكاب الفعل وهو يعتقد أن القانون يجرمه في حين يتوفر سبب للإباحة يجهله الفاعل[5]، الفاعل[5]، كمن يلقي القبض على الجاني في جريمة المشهودة، وهو يجهل أن القانون يبيح لكل مواطن إلقاء القبض على جاني في هذه الجريمة، ومنه لا يسأل جزائيا ويستفيد من سبب الإباحة المقرر بالقانون بشأن ذلك ولو كان لا يعلم بوجوده[6]. (والجريمة المشهودة هي

[1]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 228.

[2]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص 75.

[3]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 336.

[4]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص 75.

[5]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 177.

[6]- محمد على سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 199.

الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري وقد نص عليها المشرع في المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تجيز هذه المادة للأفراد بالقبض على الجاني المتلبس بجريمة وتسليمه فورًا لأقرب ضابط شرطة قضائية).

ومنه فلغلط في هذه الصورة، وإن كان لا يعدل التبرير نفسه، إلا أنه يعد غلط جوهري فهو ينفي القصد حتمًا[1].

4-الغلط في العلاقة السببية:

يفترض لتحقيق الجريمة، أن تستقيم علاقة النتيجة بالفعل[2]. وغالبا ما يكون هنالك خلاف بين التسلسل السببي الذي يتوقعه الجاني وكيفيته كما تحقق فعلا ففي حال اشتراط المشرع تسلسلا سببيا محددًا يكون هذه عنصرًا جوهريا يتطلب القانون أن ينصرف العالم به، وبالتالي الغلط فيه يكون جوهريا ونافيا للقصد الجنائي[3].

وإذا كان الغلط الجوهري نافيا للقصد الجنائي فقد لا ينفي المسؤولية الجنائية، إذ قد يبقي المسؤولية غير العمدية إذا كان ثمرة خطأ وكان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية[4]. ومنه نستخلص أن في الجرائم العمدية إذا وقع الغلط على واقعة أساسية يجب توفرها لقيام الجريمة يعد الغلط جوهريا وينتفي معه القصد الجنائي، أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فلا يعتد القانون بالغلط في الوقائع وذلك راجع لأن الغلط في هذا النوع من الجرائم هو في الأصل خطأ من المتهم[5].

الفرع الثاني:

الغلط الحتمي وأثره على المسؤولية الجنائية:

هو ذلك الغلط الذي يقع فيه الشخص مع استحالة تفاديه، وهو الغلط الواقع على قاعدة قانونية مقترنًا بحسن النية فالفاعل عند ارتكابه الفعل يكون جاهلا بأن القانون يجرمه

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 561.

[2]- فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 405.

[3]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، 338.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الرجع السابق، ص 702.

[5]- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 448..

أي اعتقاد الفاعل مشروعية فعله[1]، ومعيار هذا الغلط هو معيار الرجل العادي أي أن ما قام به الجاني لا يعتبر خطأ على اعتبار أن كل شخص متوسط العناية والحذر كان يعتقد مثله شرعية الفعل لو كان في نفس ظروف الجاني[2].

- **الغلط الحتمي دون خطأ:**

إن الغلط الحتمي لا يكون نتيجة إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، إنما هو غلط يستحيل فيه على الجاني تفاديه، رغم ما بذله من عناية للتحري والتثبت للتأكد من مشروعية فعله[3]، والاستحالة التي تجعل أثر الغلط الحتمي في القانون مباحًا هي:

الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون والتي تكون ثمرة القوة القاهرة[4]. وحتى يُعتد بالغلط الواقع في القانون لابد من توفر ثلاث شروط أساسية وهي:

أ- **أن يتعلق الغلط بقاعدة قانونية:** إذ يأخذ الغلط في القانون صورتين فإما أن يقع الغلط في القانون ذاته بصفة مطلقة أي أن يكون الشخص جاهلا وجود قاعدة قانونية تجرم الفعل وتعاقب عليه، وإما أن يقع الغلط في تفسير القاعدة القانونية بشكل صحيح بتوافق وإرادة المشرع[5].

فمن الناحية العملية يكون من الصعب الدفع بالغلط في النصوص القانونية، التي تتعلق بالجريمة التقليدية كالقتل.... لأن هذه الجريمة تشكل اعتداء على المصالح والقيم الأساسية في المجتمع، بينما يكون الدفع بالغلط يسيرًا في الجريمة غير التقليدية والمتعلقة بالقوانين المصطنعة كجريمة البيئة، جرائم المرور وغيرها، وذلك لأن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له هو علم مفترض ولا يقبل التذرع بالغلط فيه للتنصل من المسؤولية الجزائية[6].

---

[1]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 102.

[2]- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 721.

[3]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[4]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 304.

[5]- خالد شويرب، النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 143.

[6]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 448.

ب- **استحالة تفادي الغلط:** وهو أن تحيط بالجاني ظروف تجعله في حالة نفسية معتقدًا من خلالها أن الفعل الذي يقوم به مباحًا، وأن لا يكون باستطاعته تفادي هذا الغلط ولكنه لم يكن مخطئًا في اعتقاده لأن كل شخص متوسط العناية والحذر في أموره كان يعتقد مثله شرعية الفعل لو أحاطت به عين الظروف التي جاءت على الجاني[1].

ج-**أن يكون الجاني معتقدًا مشروعية فعله:** لا يجوز للجاني الدفع بالغلط في القانون إلا إذا أثبت بأن وقوعه في الغلط كان ناتجًا عن اعتقاده بأن فعله مشروعًا[2]، وذلك باعتقاده إما بعدم خضوع فعله لنص قانوني يجرمه، أو الاعتقاد بتوفر سبب من أسباب الإباحة التي تسقط الصفة الجريمة للفعل وتبيحه، إذ يجب أن ينصب الاعتقاد الخاطئ للفاعل على الركن الشرعي للجريمة. وفي الأخير يقع عبء إثبات توفر شروط الغلط الحتمي في القانون على عاتق الجاني وفي حال ثبت توفرها تنتفي المسؤولية الجنائية عنه[3].

المطلب الثاني:

الغلط غير الجوهري ومدى تأثيره على توفر القصد الجنائي.

الغلط غير الجوهري هو ذلك الغلط المنصب على واقعة لا يشترط القانون العلم بها حتى يقوم القصد الجنائي[4]، فإما أن يقع الغلط في موضوع النتيجة، وإما أن يقع في ذات النتيجة وهذا ما سنتناوله بقدر من التفصيل من خلال الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول:

الغلط الواقع على موضوع النتيجة.

هو الخلط بين موضوعيين كل منهما يكون صالحًا لأن تتحقق فيه النتيجة الإجرامية، كمن يريد قتل شخص معين فيقع فعله على شخص آخر أو من يريد سرقة شيء ولكن فعل الاختلاس وقع على شيء آخر معتقدًا أنه ما كان يريد اختلاسه. فهذا الغلط يعد غلطا غير

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 721.

[2]- خالد شويرب والنحوي سليمان، المرجع السابق، ص 145.

[3]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 450-451-452.

[4]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص 72.

جوهري لوقوعه على واقعة لا يشترط القانون علم الجاني بها فالنتيجة لها ذات القيمة قانونًا بصرف النظر عن موضوعها.[1]

ويتجسد هذا الغلط في ثلاث صور وهي: الغلط في الشخص، الغلط في الشخصية، الغلط في الشيء أو المال المختلس.

1-الغلط في شخص المجني عليه:

يذهب بعض الفقه إلى تسميته بالخطأ في التصويب أو الحيدة عن الهدف[2].

إذ أن هذه الحالة لا تنطوي على أي غلط يشوب علم الجاني[3]، فهو لم يخطأ في شخص المجني عليه بل أخطأ في تصويب الهدف، بسبب عدم الدقة في التصويب أو عدم تحديد مسار سلوكه بإحكام[4]، فهذا الغلط لا يعد نافيا للقصد الجنائي ولا يعتد به القانون، على اعتبار أن المشرع يحدد النتيجة تحديدًا مجردا، ويرى فيها مجرد اعتداء على الحق، دون أن يعنيه الموضوع الذي تحققت فيه[5]. يسأل الجاني في هذه الصورة من الغلط على جريمتين: جريمة قتل عمد بالنسبة للمجني عليه الذي وقع عليه فعل القتل، ويعاقب على الشروع في القتل بالنسبة للشخص الذي أراد إزهاق روحه[6].

2-الغلط في شخصية المجني عليه:

وكما وضحنا سابقا وقوع الغلط على عناصر غير جوهرية لا يشترط القانون العلم بها ليس له أهمية قانونية، وسواء أخطأ الجاني في شخصية المجني عليه هذا لا ينفي مسؤولية الجنائية ويبقى القصد قائما، فالمشرع يحمي حياة الإنسان دوما، ويجرم المساس بها تحت أي وصف ينص القانون، ومهما كانت شخصية المجني عليه[7].

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 703.

[2]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 130.

[3]- أمال بوقلوف، المرجع السابق، ص 42.

[4]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 130.

[5]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 704.

[6]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 336.

[7]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 132.

3-الغلط في الشيء أو المال المختلس:

يرى القانون أن وقوع الغلط في جريمة السرقة، كمن أراد اختلاس شيء يعتقد أنه مملوك لغير مخدومه فإذا به ملك له أو العكس توفر ظرف مشدد لعقابه، في الحالة الأولى حيث أراد الجاني أن يختلس مالاً مع اعتقاده أنه لغير مخدومه وهو موضوع يتوفر فيه ظروف التشديد فتقتصر مسؤوليته على الجريمة البسيطة مجردة من ظروف التشديد، أما في حال أراد الجاني أن يقوم بالجريمة على موضوع لا يتوفر فيه ظروف تشديد يكون مسؤولا على جريمة تامة غير مشددة وكذلك مسؤولا عن الشروع في الجريمة ذات العقوبة المشددة ولا توقع سوى أشد العقوبتين[1].

فالمصلحة التي يحميها القانون سوءا كانت في الحياة أو الملكية متساوية في الأمرين[2]، فالقانون لا يعتد بالغلط الواقع على العناصر غير الجوهرية ولا الأساسية التي لا تؤثر في قيام الجريمة، فالقانون يعاقب الجاني بعقوبة الجريمة العمدية ولا يوجد فرق في العقوبة بين من قتل شخصًا قصده وبين من قتل شخص أخر بسبب وقوعه في الغلط[3].

الفرع الثاني:

الغلط في جسامة النتيجة الإجرامية.

ويكون هذا الغلط ناتجًا عن انحراف السلوك الإجرامي للجاني ليتسبب في وقوع نتيجة تختلف جسامتها عن تلك التي قصدها من فعله الجرمي[4]. فتكون تلك النتيجة إما متوقعة لدى الجاني وهو ما يعرف بالقصد الاحتمالي. وهو أن الجاني قد توقع النتيجة الجرمية وقدرها لحظة إتيانه سلوكه الجرمي وقبل بها فهو صورة العمد، على خلاف القصد المتعدي الذي يتسبب في نتيجة جسيمة لم يقصدها الجاني ولم يتوقعها أصلا، فهي لم تكن موضوعًا لإرادته[5]. يتفق كل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي في أن كلاهما يؤذيان إلى حدوث

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الرجع السابق، ص 704.

[2]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السايق، ص 138.

[3]- المرجع نفسه، ص 139.

[4]- محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السايق، ص 139.

[5]- المرجع نفسه، ص 140.

نتيجة أكثر جسامة من تلك التي أرادها الجاني إلا أنهما يختلفان في أن: القصد الاحتمالي يكون الجاني متوقعا تلك النتيجة إذ يرضى بها ويرحب بحصولها أو يقبلها ويعنى ذلك اتجاه إرادته إليه وهذا ما يجعله يقف على قدم المساواة مع القصد المباشر، أما القصد المتعدي يكون فيه الجاني قاصدًا إحداث نتيجة معينة من فعله ثم ترتبت على الفعل نتيجة أخرى أكثر منها جسامة لم يردها الجاني، فيكون قد توقعها ولم يقبلها أو لم يتوقعها أصلا[1].

وفي الفقه الإيطالي الحديث انفرد الأستاذ "دى مارسكو" بوصفه للقصد المتعدي بالعمد البسيط، بعد أن قرر أن هذا النوع من القصد يدخل نطاق الإرادة لأن الحدث الجسيم وإن كانت الإرادة لا تتخذه هدفا، إلا أنه لا يمكن اعتباره خارج نطاقها[2].

ومنه فالغلط في جسامة النتيجة الإجرامية هو خلط من القصد الجرمي والخطأ، إذ يقوم القصد في الجريمة التي تعمدها الجاني والخطأ في الجريمة التي لم يتعمدها[3]. وعليه يتمثل أساس المسؤولية الجنائية في القصد الجنائي على النتيجة الأولى التي تعمدها الجاني والخطأ غير العمدي على النتيجة الثانية سواء توقعها ولم يقبل بها أو لم يتوقعها عند ارتكابه فعله وإن تجاوزت قصد الجرمي[4].

[1]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص ص 348–349.

[2]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 262–263.

[3]– محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص 141.

[4]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 349.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق في هذا إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية من حيث أركان قيامها وموانعها، ثم الانتقال إلى دراسة الغلط كعامل مؤثر في قيامها أو تخفيفها، اتضح لنا أن الركن المعنوي يشكل العنصر الأكثر قابلية للتأثر بالعوامل النفسية والمعرفية التي تحيط بالجاني أثناء ارتكابه للفعل.

ومن خلال ما تطرقنا له من خلال المطلب الأول تبين أن قيام المسؤولية الجنائية يتطلب توفير أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وأنه يمكن أن ترد على هذه المسؤولية موانع قانونية تسقطها، مما ينفي عن الفاعل أهلية المساءلة الجنائية.

كذلك فقد تركزت الدراسة على الغلط كصورة من صور القصور في الإدراك وتقدير الأمور، والذي قد يكون في بعض الحالات جوهريا أو حتميا، ما يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وبالتالي إعفاء الجاني من المسؤولية، كما قد يكون غير جوهري، فيؤثر فقط في درجة هذه المسؤولية مما يستوجب تحقيق العقوبة.

وبناءًا على ما سبق، يمكننا القول أن معالجة الغلط في القانون الجزائري مازالت تفتقر إلى الدقة والتفصيل، مما يتطلب تدخل المشرع للتقنين صريح وواضح لمختلف صور الغلط وأثاره، سواء من حيث نفي القصد أو تخفيفه بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع "الغلط وأثره في قيام المسؤولية الجنائية، إلى معرفة مركز وأهمية الغلط في القانون الجنائي، وهذا من خلال دراسته بقدر من التفصيل والتطرق لمدى تأثيره على الركن المعنوي للجريمة، مما يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج تتمثل في:

- رغم الاختلاف الحاصل بين الغلط والجهل في القانون الجنائي، كون أن الغلط هو العلم على نحو يخالف الحقيقة، أما الجهل هو انعدام كلي وتام للعلم والمعرفة، إلا أنها يشتركان في الأثر من خلال نفيهما للقصد الجنائي.
كذلك يختلف الغلط عن الخطأ في القانون الجنائي، كون الغلط يكون سباقا للخطأ، بسبب الغلط يقع الشخص في الخطأ وبالتالي فلغلط أصل الخطأ.

- يتميز الغلط الجنائي عن الغلط المدني في كون هذا الأخير ينصب على عنصر الإرادة فهو وهم يصيب المتعاقد فيؤثر على إرادته عند إبرام العقد، فهو عيب من عيوب الرضا.
أما الغلط في القانون الجنائي ينص على عنصر العلم بشكل كبير، إذ يؤثر في توفر القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية، وبالتالي فوجود الغلط ينفي توفر العلم وهو إحدى عناصر القصد الجنائي ومنه فينعدم القصد.
- الغلط الواقع في القانون لا ينفي القصد الجنائي ولا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية، وذلك أخذًا بمبدأ افتراض العلم بالقانون. إلا أن هنالك حالات استثنائية يعتد بها القانون، ويأخذ فيها بالغلط في القانون وتتمثل في:
استحالة العلم بالقانون، جهل الأجنبي بالقانون، عدم العلم بالقانون الجديد بعد نشره في الجريدة الرسمية.

- إن المسؤولية الجزائية هي الأثر القانوني للجرائم، ولقيامها لابد من توفر ثلاث أركان أساسية تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وبتخلف إحدى أركانها تنتفي المسؤولية. وبالرغم من توفر كل الأركان تنتفي هذه المسؤولية وذلك في حال توفر إحدى الموانع التي تؤثر على كل من الإرادة والإدراك كالجنون، صغر

السن، والإكراه، والتي تؤدي إلى انعدام القصد الجنائي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية.

- يعد الغلط بين عوارض المسؤولية الجنائية، فيكون الغلط واقعًا في القانون وذلك إما بجهل وجود القاعدة القانونية، أو بتفسيرها بصورة مخالفة كما جاءت عليه، كما قد ينصب الغلط على الوقائع المكونة للجريمة وهذا ما يعرف بالغلط في الوقائع.
- إن الغلط في الوقائع يعد غلطًا نافيا للقصد الجنائي متى كان هذا الغلط واقعا على عناصر جوهرية للجريمة، يتطلب القانون العلم بها كالغلط في ظرف من ظروف التشديد إذا كان هذا الظرف بغير من وصف الجريمة، الغلط في النتيجة الغلط في بسبب من أسباب الإباحة، الغلط في الغلط في علاقة السببية، كذلك يعد الغلط الحتمي دون خطأ نافيا للقصد الجنائي، وهو الغلط الذي يقع فيه الشخص مع استحالة تجنبه. هذا النوع من الغلط المنصب على الوقائع يطلق عليه اسم الغلط الجوهري.
- الغلط غير الجوهري هو ذلك الغلط الواقع على عناصر لا يتطلب القانون توفر العلم بها، وهو الغلط الواقع على موضوع الجريمة كالغلط في الشخص، الغلط في الشخصية، الغلط في الشيء أو المال المختلس، كذلك الغلط في جسامة النتيجة الإجرامية كالغلط الاحتمالي والغلط المتعدي، فيعاقب الجاني على جريمتين: جريمة عمدية بالنسبة للنتيجة الأولى، وجريمة غير عمدية (الخطأ الجزائي) على النتيجة الثانية.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- اقتراح توسيع نطاق المادة 48 قانون العقوبات الجزائري لتشمل صورة الغلط الحتمي صراحتًا كسبب مشروع لنفي القصد الجنائي متى ثبت أنه لم يكون بالإمكان تفاديه رغم الحذر.
- اقتراح إدراج نصوص توضيحية تفرق بين الغلط الجوهري وغير الجوهري، مع تحديد أثر كل منهما على المسؤولية الجنائية

ملخص

ملخص شامل للمذكرة: الغلط وأثره في المسؤولية الجنائية

تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع الغلط وأثره في قيام المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال تقسيمها إلى فصلين رئيسيين .

في الفصل الأول، تم الوقوف على ماهية الغلط، حيث عُرّف الغلط بأنه تصور غير صحيح لواقع مادي أو قانوني يرتبط بالفعل المرتكب، وتم تمييزه بدقة عن مفاهيم قريبة منه مثل الجهل، الذي يعني انعدام العلم كليًا، بينما الغلط هو وجود علم غير مطابق للواقع، والخطأ الذي يُعد سلوكًا غير متحفظ يصدر عن الشخص دون قصد جنائي، في حين أن الغلط يتصل غالبًا بالتصور الذهني للواقعة أو الحكم القانوني، كما تم التمييز بين نوعين رئيسيين من الغلط: الغلط في الوقائع، والغلط في القانون، مع بيان أثر كل منهما.

أما في الفصل الثاني، فقد خُصّص لدراسة المسؤولية الجنائية، من حيث تعريفها وأركانها الثلاثة: القانوني، والمادي، والمعنوي،

بالإضافة إلى موانع المسؤولية كصغر السن، الجنون، والإكراه. وتم تخصيص جزء هام من هذا الفصل لبيان أثر الغلط في المسؤولية الجنائية، حيث تبين أن الغلط قد يؤدي إلى نفي المسؤولية إذا كان جوهريًا أو حتميًا يؤثر على القصد أو الخطأ، وقد يؤدي إلى تخفيفها إذا كان غير جوهري أو ناشئًا عن إهمال بسيط.

وخلصت الدراسة إلى أن الغلط، بحسب طبيعته وظروفه، يمكن أن يكون عنصرًا حاسمًا في قيام أو انتفاء المسؤولية الجنائية.

Résumé général du mémoire : L'erreur et son effet sur la responsabilité pénale

Ce mémoire traite de manière analytique la question de l'erreur et de son effet sur l'engagement de la responsabilité pénale, à travers deux chapitres principaux.

Dans le premier chapitre, il a été question de la notion d'erreur, définie comme une perception inexacte d'un fait matériel ou d'une règle juridique liée à l'acte commis. L'erreur a été distinguée de notions voisines telles que l'ignorance, qui est une absence totale de connaissance, alors que l'erreur implique une connaissance erronée, et la faute, qui désigne un comportement imprudent sans intention criminelle, tandis que l'erreur concerne la représentation mentale de la réalité ou du droit. Dans le deuxième chapitre, l'étude s'est portée sur la responsabilité pénale, en précisant ses trois éléments fondamentaux : l'élément légal, matériel et moral, et en abordant les causes d'exonération de la responsabilité telles que la minorité, la folie ou la contrainte. Une attention particulière a été accordée à l'effet de l'erreur sur la responsabilité pénale, en démontrant que l'erreur peut exonérer totalement l'auteur lorsqu'elle est substantielle ou inévitable, en raison de l'absence d'intention ou de faute L'étude conclut que l'erreur, selon sa nature et ses circonstances, joue un rôle fondamental dans l'existence ou non de la responsabilité pénale.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1 الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2 القوانين والاوامر:

_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ع 49، الصادر في 11جوان 1960، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر، العدد 30، الصادرة 30 أفريل 2020.

_ قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج ر، ع48، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، ج ر، ع21، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008.

3 المعاجم:

_ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، (د س ن)

_ بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف المصطلحات القانون الخاص، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008.

_ جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ترجمة القاضي أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، ط1، بيروت، لبنان، 1996.

_ جيران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، مجلة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

ثانيا: المراجع

1 الكتب:

-أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 2008.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

-أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية.

-جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، (د ب ن)، 2006.

-شعيب ظريف، النظرية العامة للجريمة، مطبوعة بيداغوجية، سنة ثانية جذع مشترك، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2023/2022.

-صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

-عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

-عبد الحكم فوده، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات، م2، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، المنصورة، (د ت ن).

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، المطبوعات الجامعية، الجزء العام، بن عكنون، الجزائر، 1995.

–عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، الموسوعة الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

–فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة (الضابط المعنوي والفعل الجرمي)، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ط3، 1995.

–محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

–محمد محسن علاوي العجيلي، أثر الغلط في المسؤولية الجنائية، ط1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016.

–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1962.

–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط3، م1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

–مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي مصادر الالتزام، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

2 المقالات العلمية:

_ جيد فارس حبش، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، مجلة الجامعة العراقية.

_ الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيا، جامعة الجزائر1، ع1، م12،2021.

_ محمد يوسف المحمود، الغلط في الشخصية وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنة بقانون العقوبات، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع98 .

_ أحمد محمد كشيش، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، مجلة الجامعة العراقية، ع60، ج2.

_ خالد شويرب وسليمان النحوي، ثنائية الجهل والغلط في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

_ كهينة قونان، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد–19) قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ع3، م5، 25–12–2020.

3 المذكرات الجامعية:

_ أحمد رحمان ثابت الزكي، ظاهرة الغلط في الدرس النحوي حتى نهاية القرن 4، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، عمادة الدراسات العليا، 2013/07/09 .

_ أمال بوقلوف، الغلط وأثره على المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جوان 2024 .

_ حليمة جعيدر، شريك ربيحة، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024 .

_ سالم بن بخيت بن فريج البلوي، الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، د ت ن .

_ سهى خلف الله، القصد الجنائي وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022 .

_ عبد الرحمان حسين علي علام، أثر الجهل في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984.

4 المطبوعات الجامعية:

_ شعيب ظريف، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان النظرية العامة للجريمة، مطبوعة ألقيت على طلبة سنة ثانية جذع مشترك، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2023/2022 .

_ نعيمة مكيد، محاضرات القانون المدني (مصادر الالتزام)، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق، جامعة لونيسي علي البليدة، 2002 .

_ ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة، مطبوعة ألقيت لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2022.

5 المراجع الالكترونية:

مقال حول احكام الغلط في مجال القانون المدني، منتدى محاماة نث http://www.mohamah.net/law ، أخر زيارة للموقع في 12_03_2025، بتوقيت 12:25.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
الكلمات المفتاحية	-
مقدمة	5-2
تمهيد	7
الفصل الأول: ماهية الغلط	34-78
المبحث الأول: مفهوم الغلط	22-8
المطلب الأول: تعريف الغلط وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة	17-8
الفرع الأول: تعريف الغلط	8
أولا: التعريف اللغوي للغلط	9
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للغلط	10-9
الفرع الثاني: التفرقة بين الغلط والمصطلحات المتشابهة له	10
أولا: الخطأ	14-10
ثانيا: الجهل	17-14
المطلب الثاني: الغلط المدني والغلط الجزائي	22-17
الفرع الأول: الغلط في القانون المدني	18
أولا: تعريف الغلط في القانون المدني	20-19
ثانيا: الغلط كعيب من عيوب الإرادة	21-20
الفرع الثاني: الغلط في القانون الجنائي	23-22
المبحث الثاني: مجال الغلط	33-22
المطلب الأول: الغلط في القانون	28-23
الفرع الأول: نظرية إفتراض العلم بالقانون	24-23
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ	28-24
المطلب الثاني: الغلط في الوقائع	33-28
الفرع الأول: العناصر التي يلزم أن يعلم بها الجاني	32-28

الفرع الثاني: الوقائع التي لا يلزم أن يعلم بها من طرف الجاني	33-32
خلاصة	34
تمهيد	36
الفصل الثاني: العلاقة بين المسؤولية الجنائية والغلط	59-36
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية والإطار القانوني لها	50-37
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية وأركان قيامها	44-37
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	38-37
الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الجنائية	44-38
أولا: الركن الشرعي	39-38
ثانيا: الركن المادي	41-39
ثالثا: الركن المعنوي	44-41
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية	50-44
الفرع الأول: الجنون	46-45
الفرع الثاني: صغر السن	48-46
الفرع الثالث: الإكراه	50-48
المبحث الثاني: العلاقة بين المسؤولية الجنائية والغلط	55-50
المطلب الأول: الغلط النافي للقصد الجنائي	55-50
الفرع الأول: الغلط الجوهري وتأثيره على القصد الجنائي	53-51
الفرع الثاني: الغلط الحتمي وأثره على المسؤولية الجنائية	55-53
المطلب الثاني: الغلط غير الجوهري ومدى تأثيره على توفر القصد الجنائي	59-55
الفرع الأول: الغلط الواقع على موضوع النتيجة	57-55
الفرع الثاني: الغلط في جسامة النتيجة الإجرامية	58-57
خلاصة	59
خاتمة	62-61
ملخص	65-64
قائمة المصادر والمراجع	72-67
فهرس المحتويات	75-74